وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني لوسائل الدفع في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
وسار حورية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدة فتح الدين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	عوايل عبد الصمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 08/ 2024/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: وسار حورية الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100658858 والصادرة بتاريخ: 2016.04.18

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم سياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المكلف الوطني لشؤون المرفق العمومي البيئي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19 JUIN 2024

إمضاء المعني

لتفويض منه
إمضاء الهيورلدي محمد شرعية الا...
وسار حورية
100658858
2016-04-18
الصادرة في
9 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

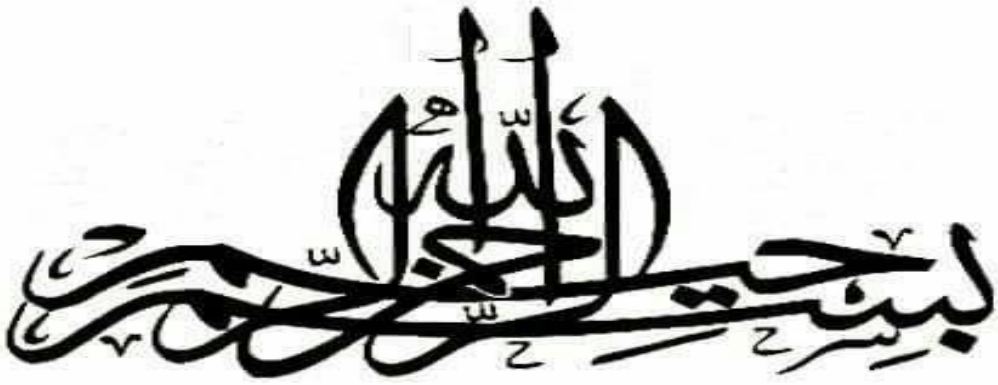

"وقل ربّ زدني علما"

سورة طه الآية 114

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلوات الله وسلامه عليه

و بعد الثناء و الحمد الله

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى الوالد الكريم الذي بذل الغالي و النفيس لأجل أن أتم مشواري التعليمي وانتظر بشوق ولهفة كبيره

إلى الوالدة الكريمة التي عبدت دعواتها لي طريق الخير و التوفيق

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى أخوتي و أخواتي الأعزاء وهيبة و صارة و نسرين

و مصطفى و الطيب

إلى أبناء أختي شارف و ياسمين و آدم و أيوب

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من أحببت ومن عرفت والتقيت بهم

إلى كل من دعا لي بالخير و التوفيق

إلى من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، والتوجيهات.

شكر وعرفان

قال الله تعالى : ﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

الحمد و الشكر لله الموفق، والصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

في البداية أشكر الله عز وجل الذي أعانني لإنهاء هذا العمل لأن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد

كما يسعدني إلى أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ :حميدة فتح الدين محمد الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة، وذاك بنصائحه القيمة ومتابعته المستمرة لي

فشكرا كل الشكر

إلى الأساتذة الأجلاء، كل واحد باسمه الذين لم يبخلوا عليا بتقديم ما لديه من علم ومعرفة إلى كل من ساعدني بطريقة أو بأخرى على إنجاز هذا المذكرة المتواضعة.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

م: المادة

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائرية

المقدمة

اعتمد الفرد في بداية المعاملات التجارية على نظام المقايضة للحصول على المنتجات التي يريدها، إذ يتم تبادل سلعة بسلعة أخرى حسب الاتفاق، لتتطور لاحقًا إلى المعادن الثمينة كمعيار للقيمة، إلاّ أنها كانت غير فعالة كمقياس للقيمة في تبادلات السلع والخدمات، وبعدها تطور الفكر البشري وتقدمه العلمي أحدثت المجتمعات وسيلة جديدة للتبادل التجاري ألا وهي النقود كوسيلة دفع أكثر سهولة وكفاءة، بدلا من الذهب و الفضة وغيرهما من وسائل المقايضة التي كانت رائجة في العصور القديمة أنا ذاك ، لتصبح فيما بعد العملة الرسمية للدول ، والتي لازالت تستعمل إلى يومنا هذا كوسيلة للدفع والوفاء في المعاملات التجارية سواء كان محلها تبادل سلع أو خدمات أو مشاريع أخرى.

لكن نظرا لخوف التجار من سرقة أموالهم أثناء تنقلهم من مكان لآخر و انتشار قطاع الطرق بكثرة آنذاك ، فكر هؤلاء في إيجاد وسيلة جديدة تحل محل النقود و تحفظ الأموال من السرقة ، و هكذا ظهرت الأوراق التجارية ، و أصبحت وسائل دفع بين التجار و غير التجار نظرا لكونها صكوكا تمثل حقا نقديا مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير ، و قبول العرف التجاري لها كأداة وفاء ، وقابليتها للتداول بالطرق التجارية .

ومن بين هذه الأوراق التجارية ، برزت الشيكات كأداة هامة للمعاملات المالية، مما سمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى حمل كميات كبيرة من النقد، كما لعبت الحوالات البريدية دورًا هامًا في نقل الأموال عبر مسافات طويلة، بينما وفّرت الأوامر البريدية أمانًا إضافيًا للمعاملات المالية.

وعلى الرغم من ظهور وسائل دفع حديثة مثل البطاقات الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية، لا تزال وسائل الدفع التقليدية تلعب دورًا هامًا في الاقتصاد العالمي ، ففي العديد من البلدان، لا تزال العملة النقدية هي وسيلة الدفع الأكثر شيوعًا للمعاملات اليومية، بينما تُستخدم الشيكات على نطاق واسع في المعاملات التجارية الكبيرة.

وتتميز وسائل الدفع بمزايا عديدة، منها: سهولة الاستخدام مما يجعلها مناسبة لجميع فئات المجتمع،و القبول الواسع بين المتعاملين بها حيث تُقبل على نطاق واسع في مختلف المعاملات، حتى في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات المصرفية الحديثة،إضافة إلى التكلفة المنخفضة فهي لا تُرتبط بحد كبير بتكاليف المعاملات المرتفعة التي قد تُفرض على بعض وسائل الدفع الحديثة بالإضافة السرعة في التسوية، الانخفاض فللي تكاليفها، السهولة في استعمالها واختصارها لجهد و الوقت .

ومع ذلك، تواجه وسائل الدفع بعض التحديات، منها انخفاض الأمان قد تكون عرضة للسرقة أو الفقدان ، فتتعرض هذه الوسائل لكثير من التصرفات والتعاملات غير المشروعة سواء من قبل أطراف التعامل وسيلة الدفع أو من قبل الغير مما يرتب في ذمة هؤلاء قيام مسؤولية عقدية خاصة فيما يخص الإخلال بالتزامات احد الأطراف تجاه الآخر بمناسبة العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما في إطار الدفع بهته الوسائل، وقد يلجا احدهم (حامل ومصدر وسيلة الدفع ، أو الغير) إلى القيام بتصرفات غير مشروعة سواء في سحب النقود، أو الوفاء بها، أو استعمال شيك بدون رصيد أو تزويره أو مختلف الجرائم المتعلقة بالتحويل المصرفي ، البطاقات البنكية كبطاقة دفع ملغاة أو منتهية الصالحية أو مسروقة أو مفقودة ، مما قد يُسبب خسائر مالية كبيرة للأفراد ، صعوبة تتبع المعاملات قد يكون من الصعب تتبع سجلات المعاملات، مما قد يُسبب مشاكل في الإدارة المالية ومكافحة غسل الأموال.

و أمام هذا الانتشار الواسع لصور الاعتداء على وسائل الدفع بصفة عامة تقليدية كانت مثل الشيك أو التحويل و غيرهم أو إليكترونية مثل البطاقات البنكية بأنواعها فكان على الدول عامة والجزائر خاصة التي ينتشر فيها وسائل الدفع أن توفر جو من الحماية التقنية والتشريعية من جهة ومن جهة أخرى الحماية المدنية والجزائية لهاته الوسائل وذلك من أجل دعم وتشجيع العمل بها و حفظ حقوق وأموال المتعاملين بها.

أما بالنسبة للجزائر وسائل الدفع ركيزة أساسية في النظام المالي، وتشمل:

النقد: لا يزال النقد هو وسيلة الدفع الأكثر شيوعًا في الجزائر، خاصةً للمعاملات الصغيرة اليومية. ويرجع ذلك لسهولة استخدامه وقبوله على نطاق واسع، حتى في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات المصرفية، كذاك بالنسبة لشيكات فلا تزال ستخدم الشيكات على نطاق واسع في الجزائر، خاصةً للمعاملات الكبيرة مثل دفع الرواتب أو شراء العقارات، و التحويلات المصرفية أيضا ، نفس الشيء بالنسبة للبطاقات البنكية مثل بطاقة CIB، كما أن الحكومة الجزائرية والبنوك الجزائرية سعت جاهدة لتحديث وسائل الدفع التقليدية وتحسينها، وذلك من خلال: تعزيز استخدام البطاقات الإلكترونية السابقة و تسهيل إصدارها واستخدامها وتقديم عروض وخصومات لحامليها، لما لها من أهمية في تسهيل المعاملات المالية بسرعة و أمان .

فقد أدركت الجزائر ضرورة ارتقاء بنظامها البنكي إلى مستوى تلك التطورات، و حمايته و حماية مواطنيها من مخاطره و وسعت جاهدة لوضع قوانين صارمة لتنظيم هذه الوسائل .

1. طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق من دوافع و اعتبارات نطرح الإشكالية التالية:

- **هل التشريع الجزائري الحالي كافٍ وفعّال في تنظيم وسائل الدفع ؟**

ومن هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية ويمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هو دور بنك الجزائر في حماية وسائل الدفع؟
- وهل يوفر التشريع الجزائري الحماية القانونية الكافية للأفراد والشركات في مواجهة الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع مثل جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو جرائم تبييض الأموال؟

2.الفرضيات :

- لبنك الجزائر دور مهم في حماية وسائل الدفع.

- يوفر التشريع الجزائري الحماية القانونية الكافية للأفراد والشركات في مواجهة الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع مثل جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو جرائم تبييض الأموال.

3.أهمية الدراسة:

تستمد أهمية الدراسة من أهمية الدور التي تلعبه النقديات في الاقتصاد ، وضرورة مسايرة التطور البنكي الذي يعتبر دعامة التطور الاقتصادي ، تعتبر وسيلة الدفع العنصر الأساسي في تنظيم و تطوير اقتصاديات دول العالم وذلك استخدامها في تسهيل المبادلات و المعاملات المالية و التجارية .فقد أصبح من المهم للبنوك اختيار التقنيات و الوسائل و الأنظمة التي تحقق لها عوائد و أرباح من جهة، وتقليل التكاليف و الأخطار من جهة أخرى ،تحصل بالمقابل على رضا العملاء، و الأهم في ذلك أن تساهم في التطور الاقتصادي للدولة .

وتسلط الضوء كذلك في التطور الذي سجلته طرق الدفع التي سجلت ظهور الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع تتطلب المواجهة و المحاربة ،وشرح الإجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها للخروج من دائرة الإغلاق والتهميش ، وتسريع عملية الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي ، خاصة وأن الجزائر تسعى جاهدة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

4.أهداف الدراسة :

الدور المهم التي تلعبه وسائل الدفع و المتمثل في كونه مؤشر مهم على وضعية وقوة الاقتصاد .

- محاولة تقييم وسائل الدفع الحديثة .
- تحديد مفاهيم ومعالم وسائل الدفع المتعددة .
- إبراز أهمية وسائل الدفع وضرورة الاهتمام بتطويرها .
- الوقوف على أنواع وسائل الدفع وآلية عملها ، تبيان الأطراف التي تتعامل بها.
- توضيح المسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع في التشريع الجزائري .

*الاطلاع على التنظيم القانوني لوسائل الدفع و إجراءات المتبعة لمواجهة مخاطرها.

5.أسباب اختيار الموضوع :

من أهم السباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي :

- يعد هذا الموضوع محط الاهتمام من طرف السلطات العمومية.
- الرغبة في الحصول على معلومات وافية حول هذه الوسائل ومدى أهميتها في الاقتصاد.
- محاولة فهم مختلف المصطلحات البنكية مثل: الشيك و التحويل البنكي و البطاقة البنكية بأنواعها .
- رغبة في الإطلاع بواقع وأفاق وسائل الدفع.
- فتح المجال لغيرنا للتعمق أكثر في هذا الميدان مستقبلا.

6.المنهج المتبع :

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج تحليلي، فإن المنهج الوصفي يكمن في ذكر مجموعة من التعاريف الفقهية لوسائل الدفع ، أما المنهج التحليلي فقد أتبعناه من أجل تحليل مجموعة من القوانين والأوامر من أجل مساعدتنا في دراستنا هذه.

7.تقسيم الدراسة:

ومن أجل تحليل دارستنا وجب علينا تقسيمها إلى فصلين فتناولنا في (الفصل الأول) ماهية وسائل الدفع فقمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين(المبحث الأول) ، يتناول مفهوم وسائل الدفع كل من الشيك و التحويل المالي و البطاقة البنكية ، و التطور التاريخي لوسائل الدفع ، أيضا إلى أهمية وخصائص وسائل الدفع ، و(المبحث الثاني) تطرقنا إلى أنواع وسائل الدفع.
أما الفصل الثاني(فتطرقنا إلى الحماية القانونية لوسائل الدفع في التشريع الجزائري بحيث ينقسم إلى(المبحث الأول) ودرسنا فيه الحماية المدنية لوسائل الدفع المدروسة،أما(المبحث الثاني) فتطرقنا للحماية الجنائية لوسائل الدفع و ودور بنك الجزائر في حماية وسائل الدفع.

الفصل الأول : ماهية وسائل الدفع

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع

وُجدت وسائل الدفع لتسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار، ومن جهة أخرى، تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل، وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل [1]، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها مستقبلا[2].

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع

عرفت وسائل الدفع على أنها كل الأدوات والتقنيات التي تُستخدم لنقل الأموال بين طرفين لإتمام عملية شراء أو بيع سلع أو خدمات، وتشمل هذه الوسائل مجموعة واسعة من الخيارات، بدءًا من النقود التقليدية والشيكات، وصولًا إلى البطاقات المصرفية والمحافظ الإلكترونية ووسائل الدفع عبر الإنترنت ،باعتبارها تمثل "عملية تحويل الأموال أيضا، في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، و إرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات. [3]."

1.التعريف الفقهي

و تعددت تعريفات الفقهاء و القوانين لوسائل الدفع نذكر منها ما يلي :

[1]الطاهر لطرش،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2000،ص31.
[2]الطاهر لطرش،نفس المرجع، ص32.
[3]محمد المختار سملالي ،عبد الله البحري، واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ، العدد2021،2،ص180.

وعرفت بأنها:"محرر قابل للتداول بالطرق التجارية؛ وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء، تقوم مقام النقود ".[1]

عرفها الاقتصادي Bonneau Thierry على أنها " تعتبر وسائل دفع كل الوسائل والأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال[2].

أما M. Zollinger فعرف وسائل الدفع على:" أنها الوسائل التي تسهل المبادلات من السلع والخدمات مع الاستجابة المتطلبات معينة "[3]

كما عرفتها أيضا Catherine Lauprêtre D'hoir : أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص, مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات ، بطاقات الدفع ، سندات لأمر ، التحويلات البنكية، ودور البنكي هنا هو الإشراف خصوصا في إصدار الشيكات وكذلك بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم والحساب العميل .[4]

أما المفكر الاقتصادي BONNEAU THIRRY فقد عرفها على أنها:" كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال" .[5]

و عرفها الأستاذ عبد الله إدريس محاولا من خلاله تقديم تعريف شامل لوسائل الدفع الإلكترونية : " هي مجموعة من الأدوات والوسائل التي تقوم المؤسسات المالية بإصدارها

[1] محمد المختار سملالي ،عبد الله البحري، نفس المرجع السابق ص 03 .

[2]Bonneau Thierry K , Droit ancaire , Edition Montchrestien ,Paris ,1994,p41.

[3]M. Zollinger,Conférence sur les moyens de paiement modern,université-paris,1992 Nanterre,Tours ,p28.

[4]شيماء بن محسن ،عفاف هباز ،دور أنظمة الدفع الالكتروني في تحسين أداء البنوك التجارية ،دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري BNAوبنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR وكالة ورقلة للفترة2018-2015 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، السنة الجامعية 2019/2018 ،ص 08.

[5]دقيوق محمد اليامين زكرياء ،آليات القانونية للدفع الالكتروني في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2022-2023،ص10.

للعملاء، والتي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن باستخدام التقنيات الحديثة بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين والدائن أي عن طريق وسائط إلكترونية".[1]

2.التعريف القانوني

عرفتها الكثير من التشريعات سواء الغربية أو العربية وأهمها: عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الالكتروني بأنه:" مجموعة التقنيات العالمية ، المغناطيسية أو الالكترونية ...الخ تسمح تحويل الأموال دون دعامة ورقية و التي ينتج عنها عالقة ثلاثية ما بين البنك ، البائع و المستهلك[2] ".

وعرفه المشرع الأمريكي في التقنين التجاري الموحد (Code Commercial (UCC Uniform: " عل أنه مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمل التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الأمر ، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ الأمر بالتحويل، ويتم نقل القبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر.[3]

أما فيما يخص التشريعات العربية فقد عرفها المشرع الأردني على أنه:" تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها[4] ".

[1]عبد الله إدريس محمد ،الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون ،كلية القانون ،جامعة الخرطوم ،2009،ص10.

[2]داية بوعزة، النظام القانوني للدفع الاليكتروني–دراسة مقارنة،– رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص.26.

[3]لعلاوي مروة،طيري دليلة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الدراسية 2023/2022 ، ص12.

[4]علجية قرفي، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص.30

أما المشرع التونسي فقد عرفه بأنه:" الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية الاتصالات".[1]

كما تم تعريفها من قبل **محكمة النقض المصرية** بأنها: "الأوراق التي بتداولها التجار فيما بينهم، تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية، والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر؛ بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر، يعطل تداولها أو يجعله متعذرا.[2]

أما المشرع الجزائري فتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تنبه إلى افتقار المنظومة القانونية للقواعد التي تواكب التطور التقني المستمر بالنسبة لإتمام الأعمال التجارية إلكترونيا، فحاول تكريس جهوده لإثراء المنظومة التشريعية بخصوص هذا المجال التعامل التجاري ،ونجد في هذا الصدد محاولة المشرع الجزائري مواكبة المستجدات الجديدة مكرسا التعامل بوسائل الدفع سواء في قانون النقد والقرض ، أو قانون التجارة الإلكترونية .[3]

وقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع ضمن القانون النقدي و المصرفي في المادة 74 من القانون رقم 23-09 ، كما يلي :" تعتبر وسائل الدفع ،كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ،بما في ذلك العملة الالكترونية".[4]

تُعرّف هذه المادة القانونية وسائل الدفع على أنها كل الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال، بغض النظر عن السند أو الأسلوب التقني المستخدم. ويشمل ذلك كل من:

---

[1] لعلاوي مروة، طيري دليلة ، المرجع السابق ، ص13.

[2] بيطام أحمد، مصدق فطيمة الزهراء، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في مواجهة وسائل الدفع الالكترونية مداخلة لملتقى وطني حول الدفع الالكتروني "الواقع و المأمول"، جامعة باتنة1 الحاج لخضرى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 ،ص03.

[4] المادة 74 ،قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03ذي الحجة عام 1444الموافق 21يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 43 الصادر بتاريخ 27يونيو 2023.

عند ***الأدوات التقليدية:** مثل النقود (الأوراق النقدية والعملات المعدنية) والشيكات والسندات لأمر و السفتجة.

***الأدوات الحديثة:** مثل بطاقات الدفع (البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم) والتحويلات المصرفية الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية والعملات الرقمية ، أي أن هذا التعريف شمل جميع الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال، دون حصرها في أدوات محددة، كما ركز على وظيفة الأداة في تحويل الأموال، دون الالتفات إلى شكلها أو طبيعتها، مراعيا التطور المستمر في وسائل الدفع، ويُفسح المجال أمام ظهور أدوات جديدة في المستقبل.

وعرفت المادة 5/6 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها : "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.[1]

وعليه من خلال هذه التعاريف المقدمة يمكن استخلاص أن وسائل الدفع هي كل طرق والتقنيات و الوسائل التي تسمح للأشخاص إمكانية تحويل أموالهم بغض النظر عن الوسيلة أو التقنية المستخدمة ، مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء كانت ورقية كالشيكات والسندات التجارية ، السندات البنكية للدفع ، أو قيديه كالتحويلات أو بلاستيكية كالبطاقات البنكية أو إلكترونية كالمحافظ الإلكترونية والافتراضية .

الفرع الأول : الشيك و البطاقة البنكية

توجد عدة أشكال لوسائل الدفع ، والتي تمكن الأفراد من إبرام الصفقات بسهولة وأمان ، و تمكن الأفراد من القيام بعمليات التبادل بطريقة أسهل و أسرع ، حيث اتخذت أشكال تتلاءم مع

[1] المادة 12 من قانون رقم 11 – 12 مؤرخ في 24 شعبان 1131 الموافق ل 11 مايو ،2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 12 صادر في 12 مايو .2018.

طبيعة المعاملات عبر شبكة الإنترنت، و من بين هذه الوسائل الشيك و البطاقة البنكية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الجزء.

أولا : مفهوم الشيك

يعتبر الشيك من بين أهم الأوراق التجارية المتداولة بين الأفراد ،سواء كانوا تجارا أو أشخاصا عاديين ،إذ يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات التجارية و المالية و المصرفية فيما بينهم ، و بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا السند التجاري فلم تعرفه أغلبية التشريعات ، بل تركت ذالك للفقه كونه من اختصاصه .

فتعددت تعاريف الفقهاء للشيك كونه ورقة تجارية، وذلك بالنسبة لكل فقيه لهذه الورقة، فمنهم من اعتمد في التعريف على الوظيفة التي يؤديها كأداة وفاء، ومنهم من اعتمد على البيانات الإلزامية التي حددها المشرع وذلك لتمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، ومن هذه التعاريف ما يلي:

1.التعريف الفقهي للشيك

رأى أحد رواد الفقه التجاري في تعريف الشيك أنه أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل نقوده أو بعضها المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب[1].

كما يرى الفقيه الفرنسي جورج ريبر،" أن الشيك هو صك مسحوب على البنك أو مؤسسة شبيهة بقصد الحصول على قيمته لمصلحة الحامل بمبلغ من النقود و يجوز له التصرف فيه[2]."

[1]لغريب مسعودة، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2017،ص.12.

[2]بوزيان آسية ،الحماية القانونية للشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2023، ص06.

و عرف على أنه ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود إلى شخص ثالث وهو المستفيد أو لإذنه أو للحامل[1]."

كما هناك من يعرفه بأنه مكتوب محرر من قبل شخص صاحب الحساب في بنك (الساحب) يعطي أمرا بموجبه للبنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد[2].

وعرف أيضا كالتالي: الشيك هو صك محرر وفقا لشروط شكلية محددة في القانون، ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ينبغي أن يكون مصرفا، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل وهو المستفيد، مبلغا معينا من النقود، بمجرد الاطلاع على الشيك عند تقديمه للوفاء[3]."

و عرف على أن الشيك هو ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، و يكون في العادة أحد البنوك بان يدفع بمجد الاطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو الحامل.[4]

وهناك من عرفه بأنه ورقة رسمية صادرة عن مؤسسة عمومية أو خاصة تسمى البنك، يستعملها صاحبها وهو الساحب، من أجل سحب مبلغ مالي من أمواله المودعة لدى هذه المؤسسة، وقد يحرره للمستفيد ويأمر بموجبه المسحوب عليه (البنك) ، الذي يلتزم بدفع قيمة الشيك بمجرد الاطلاع عليه[5].

أما الفقيهان الفرنسيان غير و غوبلو فقد عرفا الشيك كما يلي:

---

[1]مصطفى كمال طه ، القانون التجاري "الأوراق التجارية و الإفلاس "، الإسكندرية ،1982،ص 286.

[2] – Brigitte Hessfallon, Marie Simon, Droit des affaires, Dalloze, France, 2007, P361

[3]ا عبد الإلاه مزوزي ،الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي ، دار النشر الدار البيضاء ، 20018،ص13.

[4]محمد محمود المصري ،أحكام الشيك مدنيا و جنائيا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2005،ص87.

[5]زرارة لخضر ،جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2014/2013، ص14.

الشيك هو سند محرر لأمر شخص معين على مصرف أو مؤسسة مصرفية ليدفع هذا المصرف أو المؤسسة لذلك الشخص مبلغا من النقود وضع تحت تصرفه[1].

ونلاحظ من هذا التعريف إغفال الفقيهان لأشخاص الشيك، إذ لم يذكر لا الساحب ولا المسحوب عليه ولا المستفيد، ومع ذلك فقد عرف الشيك تعريفا مقبولا ومختصرا.

و علية و من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن أغلبها ينصب حول معنى واحد وهو أن الشيك يعتبر أداة وفاء وليس ائتمان، كون الشيك يقوم مقام النقود،فأغلب المعاملات التجارية تتم عن طريق الشيكات والتعامل بالنقود.

2. التعريف القانوني للشيك :

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا للشيك،شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات كالتشريع المصري، إذ نظما أحكام الشيك في القانون التجاري وحددا الشروط الإلزامية الواجب توفرها ، كما أشار المشرع الجزائري إلى هذه الشروط و البيانات في نصوص المواد القانونية من 472 إلى 543 من القانون التجاري [2]، و باستقراء المواد السالفة الذكر يمكن تعريفه على أنه محرر مكتوب وفق تشكيلة معينة يأمر بموجبه شخص أخر يسمى المسحوب عليه، و هو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه مما سبق يمكن الاتفاق على مضمون واحد وهو أن الشيك صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى مسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقد إلى مستفيد بمجرد الإطلاع[3].

غير أن المشرع الأردني اتبع طريقا مخالفا للتشريع الجزائري حيث قام بتعريف الشيك من خلال نص المادة 123 من القانون التجاري الأردني: هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في

---

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق ،ص13.

[2] قانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر ،1975جريدة رسمية،عدد،11المؤرخة في 09 فيفري ، 2005.

[3] خيرات فضيلة ، الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2020، ص04.

القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب على شخص أخر يكون مصرفا و هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره لحامل الشيك و هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك.[1]

أما المشرع التونسي فقد ركز في تعريفه لشيك على كل من الشروط القانونية الواجب توفرها في الشيك ليكون صحيحًا و نافذًا تتضمن هذه الشروط كلًا من الشروط الموضوعية العامة لأي عقد و الشروط الشكلية الخاصة بالشيكات و جاء هذا في القانون التجاري التونسي في الفصل 346 و ما بعده :هذا و ليكون الشيك صحيحا من الناحية القانونية يجب أن تتوفر فيه إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توفرها في سائر الأعمال التي تكتسي صبغة قانونية و المتعلقة بأهلية التصرف و سلامة إرادة الساحب من عيوب الرضا و أن يكون موضوعه ممكنا و سببه مشروعا فلابد أن يشتمل الشيك عل بيانات إلزامية.[2]

أما المشرع المصري فلم يتناول تعريف الشيك في القانون التجاري الحديث ،17/1999 ولكنه عرفه في مشروع القانون لسنة 1982 في المادة الأولى بقوله:" الشيك محرر يتضمن أمرا غير معلق على شرط، ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محددا للمستفيد، من حساب الساحب لدى المسحوب عليه، ولا يعتبر المحرر شيكا إلا إذا كان مسحوبا على بنك مسجل لدى البنك المركزي.[3]

و قد عرفه نص المادة 483 من قانون المعاملات التجارية الاتحادية في دولة الإمارات العربية رقم ،18/1993 بقوله: " الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى

[1] عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري ،الأوراق التجارية و عمليات البنوك ،الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2005،عمان ،ص206.

[2] المنجي لحضر ، جرائم الشيكات في القانون التونسي و القانون المقارن ، دار اسماهات في أدبيات المؤسسة تونس،2002 ، ص 11.

[3] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في جرائم الشيك ، الناشر منشأة المعاف بالإسكندرية ،بدون سنة النشر ، ص 62.

المصرف المسحوب عليه، بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لأذن شخص ثالث، هو المستفيد أو لحامله".[1]

و عرفه أيضا المشرع الإنجليزي على أنه: " النقدية المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف".[2]

وعرفه القانون الفرنسي لعام 1965 بالمادة الأولى منه في المرسوم بالقانون الصادر في 1935/10/30 ، يعرف الشيك إنما اقتصر عل ذكر ببناته بأنه : بأنه: "محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع يتمكن الساحب أو الغير بمقتضاه من استرداد كل أو بعض النقود المقيدة بذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه.[3]

وبالتالي نستنتج تعريفا مبسطا للشيك وهو كالتالي :الشيك ورقة تتضمن أمر من ثلاثة أشخاص ، شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي قد يكون بنك بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع .

ثانيا: مفهوم البطاقة البنكية

البطاقة البنكية هي عبارة عن وسيلة مهمة في حياتنا اليومية و تعددت تعريفاتها و سنتعرف على ابرز التعريفات الخاصة سواء من الناحية الفقهية أو القانونية فيما يلي :

1.التعريف الفقهي

هنالك من عرفها على أنها: " عبارة عن بطاقة بلاستكية تحتوي على معلومات رقمية وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع، كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له بعض هذه البطاقات الالكترونية تسمى البطاقات الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى[4].

---

[1] ضاحي خلفان،" الشيك وحدود وضوابط التعامل به"، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد،357 سبتمبر ،2000 ص.43.

[2] إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1985 ص.377.

[3]الياس حداد، نفس المرجع السابق، ص.377.

[4]سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الاليكتروني في الجزائر –واقع و تحديات ، مذكرة ماستر ، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي ، جامعة تبسة، 2015/2016 ، ص .21.

عرفت أيضا على أنها:" عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض المخاطر السرقة والضياع أو التلف،[1] حيث تمكن حاملها سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك وتمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الذاتي (.ATM Machines Teller Automated)

وكتعريف شامل يمكننا القول أن البطاقة البنكية هي عبارة فهي بطاقة بلاستكية ومغناطيسية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحياتها .[2]، صادرة عن مؤسسة مصرفية تستخدمها كوسيلة تعامل عوضا عن النقود، ويستطيع حاملها الحصول على النقود أو التمتع بواسطتها بخدمات مالية إضافية إلى إمكانية استفادته من الائتمان الممنوح بموجبها من المصرف المصدر لها وذلك لتلبية حاجاته المختلفة أي قد تعتبر في بعض الحالات بمثابة فتح اعتماد بمبلغ المصلحة صاحب البطاقة حيث يستطيع الوفاء بقيمة مشترياته من السلع التي حصل عليها من طرف التجار المتعاقدين مع البنك .

و يتم استعمال البطاقات البنكية في عمليات السحب النقدي عن طريق آلات السحب الآليDAB أوAutomatiques de Billet Guichetsأو GAB Distributeur Automatiques de Billet في عمليات شراء السلع والحصول على الخدمات، إذ يمنح قدرا عاليا من المرونة في السداد، وتكلفة أقل للقيام بالعمليات وبسرعة أكبر في التسويات المال[3].

2.التعريف القانوني

[1]ايت شعلان نبيل ، البطاقات البنكية و عوائق استخدامها في الجزائر ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي سي الحواس ، جامعة بسطيف 02 ،العدد 04،ديسمبر 2019،ص09.

[2]صالح الياس، " مستقبل وسائل الدفع في ظل وسائل الدفع الحديثة" ، الملتقى العلمي الدولي إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وا الجزائر عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 27/26 ابريل .2011،ص59.

[3]توايمية ديانة مالك،دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الكترونية،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،جامعة 8 ماي 1945 قالمـة كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية: 2022/2021،ص14.

إن المشرع الجزائري يعتبر المعلومات الالكترونية الموجودة في بطاقة الائتمان ضمن الاسناد العادية، وعليه فإنها تلتقي مع المحررات العادية من حيث الإثبات و حمايتها من التزوير.[1]

وتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري لوسائل الدفع في الباب الرابع من الفصل الثالث من الكتاب الرابع في القانون 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن القانون التجاري، وحددها في المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر،24 حيث خصص مادتين لبطاقات الدفع والسحب ومنها المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر24 .

وجاء الباب بعنوان: في بعض وسائل وطرق الدفع. وخصص مادتين لبطاقات الدفع والسحب دون أن يتدخل في تنظيمها بقواعد آمرة .

حيث نصت **المادة 543 مكرر 23** على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال[2] .

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال[3]."

و **نصت المادة 543 مكرر24** على أنه : الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ،ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المسرح بها قانونا ، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد . [4]

ولذلك فإن أمر الدفع الذي يصدره صاحب البطاقة (العميل) للبنك له خصائص خاصة ومهمة جداً، كأن يقوم شخص بتسديد ثمن الشراء الذي استلمه أمام تاجر يملك جهازاً إلكترونياً يستخدم

[1] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 2017/2018،ص112.

[2] مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري ، النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة ،الطبعة السادسة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2008،ص 303.

[3] مبروك حسين ،نفس المرجع السابق،ص303.

[44] مبروك حسين ،نفس المرجع السابق،ص303..

هذا الدفع للقراءة، لقد أصدر تعليماته بدفع مبلغ المعاملة من حسابه إلى حساب دائن التاجر، أي أنه يتم تسجيل خصم على حسابه ودائن في حساب التاجر.

ومع ذلك، إذا اكتشف المشتري لاحقاً أن السلع أو الخدمات التي حصل عليها غير مطابقة للمواصفات التي طلبها، فلن يتمكن من تغيير إرادته السابقة عن طريق إثارة الاعتراضات ولن يتمكن البنك المصدر له من تحويل المبلغ من حسابه لحساب التاجر، ويترتب على قطعية الأمر بالدفع وعدم قابليته للرجوع نتيجة هامة مفادها أنه لا يتأثر بموت من صدر منه أو بفقدانه الأهلية أو تم سحب البطاقة من حاملها.

ويمكن استنتاج الحالات التي يمكن للعميل أو حامل البطاقة الاعتراض أو الرجوع عن أمر الدفع، وهي حالة فقدان البطاقة أو سرقتها منه، أو في حالة التصفية القضائية للمستفيد. وفي هذه الأحوال يمكن الحامل البطاقة أو العميل المطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعت من خلال هذه الحالات السابقة الذكر، ويقوم بالمعارضة على أمر الدفع الناتج عن الاستعمال غير القانوني للبطاقة الالكترونية. وهذا خلافا للقواعد العامة الخاصة بأمر الدفع أو أمر التحويل التقليدي الذي يعتبر أمرا قابلا للمعارضة أو الرجوع فيه.

كما عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع ضمن القانون النقدي و المصرفي في **الأمر 23-09** المادة 74 من القانون رقم 23-09 ، كما يلي :" تعتبر وسائل الدفع ،كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ،بما في ذلك العملة الالكترونية".[1]

تُعرّف هذه المادة القانونية وسائل الدفع على أنها كل الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال، بغض النظر عن السند أو الأسلوب التقني المستخدم. ويشمل ذلك كل من:

النقود (الأوراق النقدية والعملات المعدنية) والشيكات والسندات لأمر و السفتجة و بطاقات الدفع، أي أن هذا التعريف شمل جميع الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال، دون حصرها

[1] المادة 74 ،قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03ذي الحجة عام 1444الموافق 21يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 43 الصادر بتاريخ 27يونيو 2023.

في أدوات محددة، كما ركز على وظيفة الأداة في تحويل الأموال، دون الالتفات إلى شكلها أو طبيعتها، مراعيا التطور المستمر في وسائل الدفع، ويُفسح المجال أمام ظهور أدوات جديدة في المستقبل، وقد عيب على هذا التعريف بأنه اكتفى بجهة واحدة محولة لها إصدار البطاقة وهي البنوك، وهذا ما أكدته المادة 76 و 78من الأمر رقم 23-09 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 78 على أنه " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصر زبائنها .وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى."[1]

كما نصت المادة 03 من الأمر 05 -06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،في الفصل الثاني بعنوان التدابير الوقائية على : لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير و إجراءات وقائية ، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص :....تعميم استعمال وسائل الدفع الاليكترونية ،أي أن المشرع الجزائري استعمل صراحة مصطلح الوسائل الدفع الالكتروني في هذا القانون .

و عليه يلاحظ مما سبق أن هناك نوع من التباين بين نصوص قانون النقد والقرض خصوصا المادتين 76 و 78 من الأمر 23-09 التي لا تسمح للمؤسسات المالية بإدارة وسائل الدفع، وبين أحكام القانون التجاري خاصة بالمادة 543 مكرر 23 التي تنص على أن بطاقات السحب والدفع تصدرها إما البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا.

الفرع الثاني: تعريف التحويل المالي

إن عملية التحويل المصرفي ليست وليدة اليوم فيرتبط تاريخ هذه العملية بتاريخ البنوك، لكن مع تطور الزمن أصبحت هذه التقنية أكثر حداثة، و أخذت شكلا متطورا، وفيما يلي سنتطرق للتعريف الفقهي و القانوني للتحويل.

أولا: التعريف الفقهي للتحويل المال

[1] المادة 78 ، قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03ذي الحجة عام 1444الموافق 21يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، المرجع السابق.

فكانت التعريفات الفقهية في السابق ، تعد التحويل المصرفي عملية تتم بين حسابين لشخصين مختلفين ، بحيث يقتصر الأمر في هذه العملية على نقل مبلغ من حساب الأول المدين إلى حساب الثاني الدائن . ثم تطور تعريف التحويل المصرفي مع تطور مفهومه باعتباره « عملية محاسبية » ، يُخصم بمقتضاها مبلغ من حساب عميل ويضاف إلى حساب عميل آخر . وبمقتضى هذه العملية يتم نقل هذا المبلغ دون انتقال مادي للأوراق النقدية .[1]

وقد عرفه البعض بأنه « عملية آلية تتم بتدخل مصرف أو أكثر، فيتحقق عن طريق التسجيل لديه نقل النقود أو القيم المالية، وذلك بتفريغها من حساب مودع إلى حساب آخر قد يكون للأمر ذاته أو لمستفيد آخر دائن له ، و يعد هذا التعريف أكثر شمولاً وانسجاماً مع وتيرة الأعمال المصرفية، تبعاً للتطور الجديد في اعتماد نظرية النقود القيدية التي ينفذ البنك تسجيلاتها بشكل آلي، حيث تبنى أغلب الفقهاء هذا المفهوم الحديث للتحويل المصرفي، فجاءت تعريفاتهم له متقاربة لا تختلف إلا من حيث الصياغة.[2]

عرف التحويل بأنه عملية تتمثل في نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر، يقوم البنك بعملية التحويل لصالح المصدر بعد أن يتلق أمرا بذلك من المستورد.[3]

عرفه البعض الآخر بأنه: العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الآمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي معين و قيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد.[4]

فهو إذن عملية مصرفية يتضمن أمرا صادرا من العميل إلى البنك الذي به حسابه، و ذلك لتحويل مبلغ معيّن من حساب إلى آخر له أو لشخص آخر، في نفس البنك أو في بنكين

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق ،ص348.

[2] عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق ،ص 348.

[3] وليد العايب ، لحلو بوخاري ، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية ،مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر، بيروت لبنان ،2013،ص198.

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية و العملية، الطبعة مكبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1993 ص.191.

مختلفين[1]، **و** يمكن للعميل الذي يملك حسابين في نفس البنك تحويل الأموال بينهما دون الحاجة إلى سحب وإيداع.

و يعرف أيضا على أنه العملية التي من خلالها يقوم مصدر الأمر بإصدار أمر بالخصم من حسابه البنكي وتموين حساب آخر(المستفيد)، وتكون هذه التحويلات إما مناسباتية (تسديد فواتير، الأجور، الخدمات، تسيير الخزينة)، وأما تحويلات دورية عن طريق عمليات تحويل دورية لحساب نفس المستفيد، كما أن هذه العمليات تتميز بالسرعة حيث أن التحويل العادي يتم في نفس اليوم الذي تم فيه إصدار الأمر، أما التحويل المقيد بأجل فيتم بعد ثالثة أيام من تاريخ إصدار الأمر.

و تتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى البنك الآخر المحول إليه، و ذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس، و إن كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين، فان إجراءات هذا النوع من التحويل يتم عن طريق شبكات مغلقة[2]، مثل شبكة SWIFT

(Society for World Wide Interbank Financial Télécommunication)أي الهيئة العالمية للاتصالات المالية فيما بين البنوك.[3]

وعليه يتضح أن التحويل المصرفي يتم بمقتضاه نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، وقيد المبلغ ثانية في الجانب الدائن من حساب المستفيد وقد يكون الحساب الأخير مفتوحاً باسم الأمر بالتحويل، وقد يكون باسم عميل آخر، وبإجراء القيد تنتقل النقود فيما بين الحسابين، ويتم بمقتضاه وفاء الأمر

[1] NHALIMA Amour , Pratique des technique bancaires (référence à l'Algérie) , éd 10 Dahleb , Algerie, 1997. p 86.

[2] نائل عبد الرحمان و ناجح داود رباح و الطويل صالح، "الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و الطباعة و التوزيع، 2000، ص 44.

[3] و هي شبكة أنشئت سنة 1973 بين 239 مصرف من كبرى المصارف الأمريكية و الأوروبية في بروكسل، و قد أصبحت حاليا البنية الأساسية المعتمدة في تبادل الرسائل المصرفية و المالية عبر أنحاء العالم.

بالتحويل المصرفي بالتزامه نحو المستفيد من الأمر، لذا أطلق على عملية القيد المزدوج" القيود النقدية".[1]

ثانيا: التعريف القانوني للتحويل المصرفي

تناول المشرع الجزائري التحويل المصرفي في القانون التجاري في الفصل الأول في الباب الرابع وعنوانه في بعض وسائل وطرق الدفع من الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية[2]، لقد نصت المادة 543 مكرر 19 (القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير (2005) يحتوي الأمر بالتحويل على:

- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة.
- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه.
- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه.
- تاريخ التنفيذ.
- توقيع الأمر بالتحويل.

كما نصت المادة 543 مكرر 20 القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير (2005) يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل. يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.[3]

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق ،ص 349.

[2] المادة 543 مكرر 19 (القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير (2005)،الجريدة رسمية رقم 43 سنة 1993 ،القانون التجاري، ص95.

[3] المادة 543 مكرر 20 من لقانون رقم 05-02 من القانون التجاري ،المؤرخ في 6 فبراير (2005) ، الجريدة رسمية رقم 43 سنة 1993 ، ص95.

أي أن المشرع الجزائري لم يفصل في أحكامه ولم يتطرق إلى تعريفه بل اكتفى فقط بتحديد بياناته واللحظة التي يكون الوفاء بموجبه عندها غير قابل للرجوع عنه واللحظة التي يعتبر فيها نهائيا.

و على عكس التشريع الجزائري الذي خالا من كل إشارة إلى تعريف التحويل المصرفي وبيان أحكامه بالتفصيل، فإن الأمر مختلف بالنسبة لتشريعات باقي الدول بما فيها تشريعات بعض الدول العربية حيث تطرقت إلى تنظيم التحويل المصرفي و قامت بوضع تعريف له، ومن بين التشريع العراقي الذي نظم التحويل المصرفي هذه التشريعات في المواد من 258 إلى 268 من قانون التجارة لسنة 1984، أما التشريع المصري الذي خ ص له 08 ذي مواد وهي المواد من 329 إلى 337 من قانون التجارة المصري، و التشريع الكويتي الأفراد له فرعا مستقلا و هو الفرع الرابع من الفصل السابع من قانون التجارة الكويتي يتضمن 09 مواد و هي المواد من 354 إلى 363 ،و فيما يلي نورد بعض التعريفات القانونية التي أعطتها بعض التشريعات السالفة الذكر للتحويل المصرفي.[1]

في حين عرفته المادة 329 من القانون التجاري المصري لسنة 1999 بأنه: "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه و في الجانب الدائن من حساب آخر.[2]

حيث المادة 258/01 من قانون التجارة العراقي التحويل المصرفي عرفت بأنه:"عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر.[3]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لوسائل الدفع

[1] بوخالفة كريمة ، النظام القانوني التحويل المصرفي ، ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور محمد لمين دباغين سطيف ، 2016 ، ص11.

[2] بوخالفة كريمة ، نفس المرجع السابق ،ص11.

[3] بوخالفة كريمة ، نفس المرجع السابق ،ص11.

اعتمد الأفراد على مر العصور وسائل متنوعة لتسهيل عملية التبادل فيما بينهم، ففي البدايات الأولى من التاريخ البشري كان حجم التجمعات البشرية قليلا لذلك لم تنشأ حاجة حقيقية للمبادلة بين الأفراد، لكن مع تطور هذه التجمعات وزيادة حجمها ظهرت الحاجة إلى المبادلة وأول صورة عرفها الإنسان كانت المقايضة[1]، والتي تعني استبدال سلعة أو خدمة بأخرى، وهذه الطريقة لا تصلح إلا في المجتمعات البدائية التي تنتج للاكتفاء الذاتي.

وأدى تطور الحياة البشرية وتعدد الاحتياجات وتنوع الرغبات الإنسانية إلى عدم جدوى أسلوب المقايضة ، حيث تعد كوسيط وأداة مستخدمة في عملية المبادلة فهي لا تعد نوعا من النقود بل مجرد طريقة للتبادل.[2]

لهذا قامت بعض الشعوب بالتخلي عن استخدامها واللجوء إلى استخدام نوع آخر من النقود ألا وهي النقود المعدنية، حيث شاع استخدام كل من الذهب والفضة في ذلك الوقت في المبادلات التجارية المهمة والخارجية، في حين تم استخدام النقود النحاسية في المعاملات التجارية المحلية الزهيدة.[3]

و مع تطور نظام الدفع تم استخدام النقود الورقية والتي لازالت تستخدم حتى عصرنا لما لها من ميزات عديدة، ولكن هذه الأخيرة تعرض حاملها إلى عدة مخاطر كسهولة سرقتها، كذلك تكلفة شحنها عالية خاصة إذا كانت كمياتها كبيرة، و نتيجة لذلك تطور نظام المدفوعات مع تطور البنوك الحديثة و هذا أدى إلى ابتكار الأوراق التجارية مثل السفتجة و الشيكات لتصبح قابلة للتحويل إلى قطع نقدية معدنية، واكتسبت قبولًا واسعًا لدى جميع الأطراف ، وهو ما أدى إلى إبرام الصفقات و العمليات التجارية دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة من النقود .

كما انتشرت في الأوساط المصرفية والمالية السندات التجارية أو السندات لأمر لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع ، فالبنوك بدورها لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود و البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ،2005 ص 15.

[2] شيماء بن محسن ،عفاف هباز، المرجع السابق ،ص 04.

[3] حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع، بدو ن طبعة، الأردن، ،2002 ص ص،21.

إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية، حيث بإمكان البنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك, وذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية[1].

أما في العصر الحديث ظهرت وسائل دفع بآلية جديدة، وهي وسائل الدفع الإلكترونية، والتي تولدت عن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وكذا تطور شبكة الانترنت وبروز التجارة الإلكترونية، وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحولها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية. ومن أهم هذه الوسائل الجديدة نجد البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم، وتظهر بعدها ما يعرف بالمحافظ الإلكترونية التي تقوم بتحويل النقد إلى سلاسل رقمية ويتم حفظها وتخزينها في شكل معلومات على قرص ثابت في موقع العمل، حيث لا يتم اللجوء إلى التعامل بالنقود عبر شبكة الإنترنيت[2].

الفرع الأول : أهمية وسائل الدفع

تتميز وسائل الدفع بأهمية كبيرة حيث تتمتع وسائل الدفع بقبول واسع النطاق، حيث يمكن استخدامها في جميع أنحاء العالم، حتى في المناطق التي لا تتوفر فيها خدمات الإنترنت أو البنوك، فهي سهلة الاستخدام ، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون حسابات بنكية أولا يجيدون استخدام التكنولوجيا.

بالنسبة للأفراد حيث تساعدهم على توفير الوقت والجهد فهي تُسهل عملية الدفع وتُقلل من الحاجة إلى حمل النقود و زيادة الأمان فهي تُقلل من مخاطر السرقة أو الاحتيال و تحسين

[1] عبيبس العيد ، بالي أحمد، فعالية خدمات الدفع الالكتروني للحد من أزمة السيولة . دراسة حالة بريد الجزائر، جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،السنة الجامعية 2021/2020 ،ص11.

[2] شيماء بن محسن ،عفاف هباز، المرجع السابق ،ص06.

تتبع النفقات فتوفر سجلًا دقيقًا لجميع المعاملات المالية بالإضافة إلى توفير المزيد من الراحة تسمح بإجراء المعاملات المالية في أي وقت ومن أي مكان.

أما بالنسبة للشركات فهي تُسهل على العملاء عملية الشراء وتُشجع على الشراء عبر الإنترنت و خفض التكاليف فتُقلل من تكلفة معالجة المعاملات المالية، كذالك تحسين كفاءة العمليات أي تُساعد على أتمتة العمليات المالية، و توسيع نطاق الأعمال فتُتيح للشركات الوصول إلى عملاء جدد في جميع أنحاء العالم.

أما بالنسبة للاقتصاد فتعزيز الشمول المالي حيث أنها تُتيح للأشخاص الذين لا يملكون حسابات مصرفية المشاركة في الاقتصاد و تساعد على زيادة كفاءة المدفوعات حيث أنها تُقلل من تكلفة معالجة المعاملات المالية، و تحفز النمو الاقتصادي لتُسهل على الشركات والأفراد المشاركة في التجارة.

الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع

1. **الاعتماد على النقود المادية:** تتطلب هذه الوسائل وجود أوراق نقدية أو معدنية لإتمام عملية الدفع تشمل أمثلة وسائل الدفع النقود، الشيكات، الحوالات البريدية، بطاقات الائتمان/الخصم المغناطيسية.

2. **سهولة الاستخدام:** تتميز هذه الوسائل ببساطتها وسهولة استخدامها من قبل جميع فئات المجتمع، كما أنها لا تتطلب مهارات تقنية خاصة.

5. **التكلفة:** قد تكون تكلفة استخدام بعض وسائل الدفع ، مثل الشيكات، بينما توفر وسائل أخرى، مثل النقود، خيارًا مجانيًا للدفع.

6. التطور:تشهد وسائل الدفع تطورًا مستمرًا لمواكبة التطورات التكنولوجية واحتياجات المستخدمين

1. السرعة والسهولة: تتميز وسائل الدفع مثل البطاقة البنكية بسرعتها وكفاءتها، حيث يمكن إجراء المعاملات المالية في ثوانٍ قليلة دون الحاجة إلى الانتظار في طوابير أو التعامل مع النقود.

2. الأمان: توفر وسائل الدفع مستويات عالية من الأمان من خلال تقنيات التشفير والتحقق من الهوية، مما يقلل من مخاطر السرقة أو الاحتيال. [1]

3. الراحة: يمكن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في أي وقت ومن أي مكان، مما يوفر راحة كبيرة للمستخدمين.

4. الشفافية: توفر معظم وسائل الدفع الإلكترونية سجلًا دقيقًا لجميع المعاملات المالية، مما يسهل على المستخدمين تتبع نفقاتهم.

5. التكامل: يمكن دمج وسائل الدفع الإلكترونية بسهولة مع أنظمة أخرى مثل مواقع التجارة الإلكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول، مما يوفر تجربة سلسة للمستخدمين.

المبحث الثاني:أنواع وسائل الدفع

تعدّ وسائل الدفع المتنوعة عنصراً أساسياً في تسهيل المعاملات المالية وتبادل السلع والخدمات . وتشهد هذه الوسائل تطوراً مستمراً مع ظهور تقنيات جديدة تلبي احتياجات المستهلكين وتُواكب التطورات الرقمية المتسارعة ، حيث تقدم وسائل الدفع المتنوعة خيارات واسعة للمستهلكين لإتمام معاملاتهم المالية بسهولة وأمان ، مع استمرار التطورات التكنولوجية، من المتوقع ظهور المزيد من الوسائل المبتكرة التي تُلبي احتياجات المستهلكين وتُشكل مستقبل الدفع في العالم .

المطلب الثاني: أنواع الشيكات

[1] السايس إبتسام ، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإليكترونية ، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة ،2020،ص11.

لا تنحصر المعاملات التجارية في التعامل بالشيك العادي،بل هناك أنواعا أخرى من الشيكات الخاصة المتمثلة في الشيك المسطر،الشيك المؤشر،الشيك المقيد في الحساب،شيك البريد الشيك السياحي أو الشيك المسافر،الشيك الإلكتروني .

1.الشيك العادي :يعد الشيك العادي الأكثر شيوعا وانتشارا في الحياة العملية،وحتى يتحدد الطابع القانوني للشيك العادي chéque ordinaire لابد أن يشتمل على البيانات الإجبارية وفقا للمادة 472 من القانون التجاري وعند تخلف أحدها لا يعتبر هذا السند شيكا مع مراعاة ما ورد في نص المادة 474 منق.ت.ج المشار إليه سابقا.

2.**الشيكات الخاصة** :تتميز الشيكات الخاصة بضمانات إضافية تدعم ثقة المتعاملين به، ما جعل العمل به شائعا لدى البنوك،نوضحها فيما يلي:

أ-الشيك المسطر (المخطط) :

نص المشرع الجزائري في المادة 512 و ما بعدها من القانون التجاري [1]على أن الشيك المسطر أو المخطط في الأصل شيك عادي يقوم ساحبه أو حامله بتسطيره مما يترتب عليه آثار خاصة حددتها المادة 513 من القانون التجاري[2]، و التسطير يتم بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك و من ثم قد يكون التسطير عاما أو خاص.[3]

فالتسطير العام هو الذي لا يتضمن كتابة مصرف معين بين الخطين و ذلك بذكر أسم أحد، بحيث يترتب على التسطير عدم جواز دفع المقابل إلا للمصرف أو المكتب. من مكاتب الصكوك البريدية هذا إذا كان التسطير عاما، أما إذا كان التسطير خاصا فلا يجوز للمسحوب عليه دفع المقابل إلا المعين بين الخطي و إذا أهمل عليه مراعاة هذه الشروط يكون مسئولا عن الضرر بما يعادل قيمة الشيك، و يستعمل الشيك المسطر للتقليل من مخاطر السرقة حيث أن

[1] المادة 512 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق،ص112.

[2] المادة 513 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق،113.

[3]نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،دار هومة ،ط2006،11،ص19.

سارق الشيك المسطر لا يستطيع تقديمه مباشرة للوفاء عليه و لكن يستطيع فقط تظهيره للبنك المتعامل معه و بهذه الطريقة يسهل التعرف عليه.[1]

و يعتبر المشرع الجزائري الشيكات المعدة للقيد في الحساب شيكات مسطرة حيث نصت المادة 514 على أنه يجب أن تكون هذه الشيكات مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر و يتم الوفاء بها إلى مصرف معين أو مركز الصكوك البريدية.

ب – الشيك المعتمد :

و يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو اعتماده، و هذا يعني الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك، و يترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه،و بهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك.[2]

ت– الشيك المؤشر :

قد يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل في تاريخ التأشير ، وهو ما نصت عليه المادة 475 الفقرة 02 من ق.ت.ج بقولها: " يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير"،و منه فالتأشير لا يرتب تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك إنما الغاية منه التأكيد على وجود مقابل وفاء وقت التأشير فقط، ، وبالتالي لا تترتب مسؤولية المصرف عن مبلغ الشيك في حالة سحبه[3].

د–الشيك المقيد

و هو الشيك الذي يقوم ساحبه، أو حامله ، يمنع الوفاء به نقدا، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه، و يتم تقييد الشيك في الحساب عن

---

[1] موقع https://www.tribunaldz.com/ ، يوم :2024/04/19، على الساعة 02:33.

[2] رازي سمير ،أحكام الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017/2016 ، ص12.

[3] نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط،1 دار بلقيس، الجزائر، ،2013 ص166.

طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة "لقيده في الحساب" أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا، و يقوم القيد في السجلات مقام الوفاء.[1]

كما نصت المادة 514 من ق.ت. ج على ما يلي" :إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة".[2]

و عليه يعني أن في هذا النوع من الشيكات يستطيع المسحوب عليه أي البنك أن يقي قيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا وهذا في استثناء أن يكون حامل الشيك عميل أو الزبون لهذا البنك أو مصرفا آخر أو مصلحة للصكوك البريدية وهذا ما جاء في ما يخص الشيكات المسطرة في المادة 513 من ق.ت.[3]

ج-الشيك البريدي:

هو أمر من الساحب الذي يملك حسابا في البريد بدفع مبلغ من النقود لصالح مستفيد معين، ويتميز الشيك البريدي بأنه لا يقبل التداول ، ولا يستحق الدفع إلا لشخص معين فيه،[4]

ونص المشرع الجزائري في القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 2000-08-05 الخاص بالبريد والمواصلات، على الأحكام الخاصة بهذا النوع من الشيكات، و حسب نص المادة 80 من نفس القانون تطبق الأحكام الجزائية الخاصة بالشيك البنكي دون غيرها من الحكام الأخرى على الشيك البريدي،أما آجال التقديم للوفاء فله آجال خاصة مدتها اكبر من مدة الآجال المبنية بالنسبة للشيك البنكي.[5]

هـ – الشيك السياحي أو شيك المسافر

---

[1] رسيوي ليلى،جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كمية الحقوق و العموم السياسية قسم الحقوق،2013،ص20.

[2] لمادة 514 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق،ص123.

[3] المادة 513 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق،ص123.

[4] فضيلة خيرات ، المرجع السابق ،ص10.

[5] المادة 80 من القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 2000-08-05 الخاص بالبريد والمواصلات،الجريدة الرسمية،عدد،48الصادرة بتاريخ 2000/08/05ص18.

لم يتعرض المشرع لهذا النوع من الشيكات الذي هدفه حماية نقود المسافرين و السياح من خطر الضياع والسرقة، وهو شيك مسحوب من طرف بنك أو مصرف على أحد فروعه في الخارج لفائدة زبون المصرف حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على المقابل في بلد آخر و بعملة أجنبية[1].

و-شيك الضمان :

تقوم البنوك عادة عند تقديم تسهيلات متمثلة في صورة قروض، و بالحصول عل ضمانات من العملاء تتمثل في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية، و نظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض ،لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان، فطلبت من العملاء تحرير شيكات المبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني، و يحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه،و يتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض و يسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانا للوفاء بهذه المبالغ.[2]

الشيك الالكتروني:

يعتبر الشيك الالكتروني المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها،وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنيت، ليقوم البنك أوال بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك، ليكون دليلا على أنه قد تم صرفه فعال ويمكن لمستلمه أن يتأكد أنه قد تم فعال تحويل المبلغ لحسابه

[1] بوزيان آسية ،المرجع السابق ،ص14.

[2] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز،المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام القضاء ، ط1 ، مكتب دار الثقافة للتصميم و الانتاج ، 2010 ،ص43.

الفرع الأول: أطراف الشيك

الشيك سند تجاري يتطلب إنشاؤه اجتماع واكتمال أطرافه لتكون العلاقة القانونية بين هذه الأطراف واضحة وليتم تحديد مسؤولية وحقوق كل طرف، وتتمثل هذه الأطراف خصوصا في ساحب الشيك، والمستفيد من المبلغ، ثم الطرف الذي يقع عليه الوفاء أو المسحوب عليه.[1]

1. **الساحب** :هو الشخص الذي
2. يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، وهذا ما يجرى به العمل كثيرا، ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف.[2]

هذا ما تقضي به المادة 477 الفقرة 1 من القانون التجاري بقولها: "يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير . "ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه ، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله .[3]

3. **المسحوب عليه:** و هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بالدفع ويلتزم بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد ، ويفترض وجود عالقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه يصير فيها الأول دائنا للثاني بدين نقدي ويتفقان صراحة أو ضمنا على استعمال هذا الدين في أداء قيمة الشيكات التي يحررها الدائن على المدين، هذا الدين هو الرصيد ولما كان الشيك أداة وفاء فحسب وجب أن يكون دائما مستحق الوفاء لدى الاطلاع ، ويكون المسحوب عليه دوما إما بنكا أو هيئة مالية مؤهلة قانونا وهو ما نصت عليه المادة 474 من

[1] أعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ،2013 ص.41.

[2] بن داوود إبراهيم، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة ،01 دار الكتاب الحديث، الجزائر، ،2011 ص.298.

[3] المادة 477 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ق.ت.ج، فال يصح أن يكون المسحوب عليه أي شخص تتجمع لديه نقود الناس بصفة ودائع. [1]

4. **المستفيد:** و هو من يحرر الشيك لصالحه، وقد يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو جمعية فيكون لنائب الشخص المعنوي قبض الشيك بنفسه أو توكيل غيره في قبضه و قد يقتصر في تعيين المستفيد على ذكر وظيفته، [2]و يعين أسم المستفيد في الشيك في الشيك بإحدى الطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** قد يكون الشيك أسميا، فيذكر أسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.
- **الطريقة الثانية:** أن يكون الشيك لحاملهapporteurأما الشيك الذي يذكر فيه أسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه أسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله وهذا ما جاء في المادة 476 من القانون التجاري بقولها "أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله.[3]

الفرع الثاني: تداول الشيك

إن الشيك أداة وفاء وليس ائتمان حسب المادتين 500-501 ق. ت لأنه واجب الدفع لدى الإطلاع من جهة ومهلة تقديمه للدفع قصيرة جدا من جهة أخرى، وهذا ما يؤدي إلى نقص حجم تداول مقارنة مع الأوراق التجارية الأخرى [4] ، و تختلف طريقة تداول الشيك من شخص إلى شخص بحسب الصيغة التي حرر بها منذ إنشائه وقد حددت 2المادة 476 ق.ت.ج طرق تداول الشيك على النحو الآتي:

- **الشيك الاسمي مع شرط لأمر أو بدونه:**

[1]رازي سمير،المرجع السابق ص07.

[2] رازي سمير ، نفس المرجع السابق ،ص07.

[3]لغريب مسعودة ،الحماية القانونية للشيك في الجزائر ،مذكرة تحرج ماستر ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،2017/2016، ص 14.

[4]عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، دار الخلدونة ، الجزائر ،سنة 2009،ص32.

وهو الشيك الذي يصدر باسم شخص معين ويتضمن عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة تنفي شرط الأمر، فيقال مثلاً « ادفعوا لفلان وليس لأمره» أو « ادفعوا لفلان دون غيره، وفي هذه الحالة ينتقل الشيك بالتظهير، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 485 ق.ت.ج ، بنصها "إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى باشتراط صريح للأمر أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير.[1]

- **الشيك مع شرط ليس لأمر:**

وهو الشيك الذي يصدر لأمر شخص معين أو باسم شخص معين دون أن يتضمن ما ينفي شرط الأمر، فلا يجوز تداوله بطريق التظهير بل يتداول بالإحالة العادية وفقا الأحكام المادة 485 ف 2 من ق ت وهي طريقة لا توفر الحماية التي يحققها التظهير من جهة كما أنها تخضع لإجراءات معقدة وطويلة من جهة أخرى مما يؤدي بها لعدم التماشي مع عاملي السرعة والائتمان في التصرفات التجارية وتستعمل هذه الطريقة أيضا أي الحوالة العادة بالنسبة للشيكات التي يتم تظهيرها بعد القيام بالاحتجاج لعد الوفاء أو انقضاء أجل التقديم للوفاء المادة 496 ق.ت.[2]

- **الشيك لحامله :**

وهو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله أو إلى شخص معين مع ذكر عبارة أو لحامله، وهذا الشيك يتم تداوله بالمناولة أي التسليم اليدوي، إذ يعتبر بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كذلك فإن المشرع لم يحضر نقله بطريق التظهير لصالح الشخص

[1] رازي سمير، مرجع سابق ، ص63.

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ،ص 32.

المذكور ففي هذه الحالة يعتبر صاحب التوقيع مظهرا ويلتزم تبعا لذلك بضمان الوفاء لكن لا يترتب على هذا التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك فيصبح شيكا لأمر بدلا من شيكا لحامله، بل يبقى شيكا لحامله يتناول بطريق التسليم أو المناولة ،[1] و هذا حسب نص المادة 492 ق.ت.ج.

ولما تحققه طريقة التداول بالتظهير من حماية وسرعة فهي المستعملة في تداول الشيك ولهذه الطريقة نوعان سوف نتطرق إليها فيما يلى:

أولا: التظهير التام (الناقل للحق الناقل للملكية)

يقصد بهذه الطريقة للتداول أي التظهير التام بأن يقدم المظهر إلى المظهر له الشيك و ينتقل الحق الثابت بالشيك إلى المظهر له ، ويستطيع الحامل تظهير هذا الأخير أي نقله إلى الغير عن طريق التظهير وحتى إلى الساحب، كما يمكن للمظهر لهم تظهيره من جديد (المادة 486 ق.ت) ،أما المسحوب عليه فلا يجوز تظهر الشيك لأنه يقدم له على سبيل الوفاء (المادة 487 / ف3 ق.ت).

وككل التصرفات القانونية يشترط لصحتها توفر الشروط الموضوعية أما عن الشروط الخاصة بالتظهير فلقد بينها المشرع الجزائري كما يلي:

- يجب أن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك المادة(491 ق.ت).
- أن يقع التظهير على الشيك أو ورقة متصلة به مع توقيع المظهر (المادة 488 ق.ت).أن يظهر الشيك بكامل قيمته لا على جزء من قيمته المادة(487/ ف ق. ت).
- يكون التظهير غير معلق على شرط (المادة 487/ ف ق.ت)[2].
- يجب تحديد تاريخ التظهير (المادة 496 ق.ت).

[1] الياس حداد، مرجع سابق، ص.403

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ،ص 33.

ثانيا: التظهير التوكيلي

تنص المادة 495/1 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة " برسم التحصيل " أو برسم القبض " أو " برسم التوكيل " أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا برسم التوكيل[1]." ...

ومنه يحق للمظهر إليه اتخاذ كل الإجراءات القانونية في سبيل تحصيل قيمة الشيك من الساحب أو أي ملتزم آخر، كتقديم الشيك للمسحوب عليه في المواعيد القانونية ورفع دعوى المطالبة بقيمة الشيك على كل ملتزم بالوفاء في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك وتحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية .[2]

فالتظهير لا يكون توكيليا إلا إذا تضمن صراحة ما يفيد ذلك، ويكون للمظهر إليه توكيليا اتخاذ جميع الإجراءات لتحصيل قيمة الشيك لحساب الموكل، وقد ثار خلاف في ظل التقنين التجاري المصري الملغى حول إمكانية قيام الوكيل بتظهير الشيك تظهيرا تاما باعتباره وسيلة من وسائل تحصيل قيمة الشيك وتنفيذ الوكالة، وأراد المشرع حسم هذا الجدل فحظر على المظهر إليه توكيليا إمكانية تظهير الشيك تظهيرا تاما مع إجازة تظهيره من جديد تظهيرا توكيليا.[3]

المطلب الثاني: التحويل المالي

في عالمنا المترابط، تُعدّ التحويلات المالية عصبًا حيويًا للاقتصاد العالمي، حيث تُتيح للأفراد والشركات نقل الأموال عبر الحدود بسهولة وكفاءة ، حيث تلعب هذه التحويلات دورًا هامًا في دعم الأفراد والأسر، وتعزيز التجارة الدولية، وتحفيز التنمية الاقتصادية وسنتطرق، لأهمية التحويلات المالية، ونناقش شروطها المختلفة في هذا المطلب.

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 336

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 220.

[3] بوهتالة أمال ، مرجع سابق ،ص 84.

الفرع الأول:أهمية التحويل المصرفي

يُعد التحويل المصرفي أداةً فعالةً وذات أهمية كبيرة في النظام المالي، حيث يُسهل المعاملات المالية ويقلل من استخدام العملة المتداولة، ويوفر مزايا قانونية واقتصادية هامة للأفراد والمجتمع.

فالتحويل المصرفي من أبسط العمليات المصرفية وأقلها كلفة ، إذ تحقق هذه العملية انتقالاً لمبلغ من النقود من شخص لآخر بواسطة قيود يجريها البنك في حسابات العملاء لديه ، وبناء على رغبة ذوي الشأن، فالعميل يصدر أمره إلى البنك باقتطاع مبلغ من حسابه ، ثم إضافة المبلغ إلى حساب آخر، أي قيده في الجانب الدائن من هذا الحساب الذي يكون باسم شخص آخر يسمى المستفيد، وأحياناً يكون باسم الأمر نفسه كما أن الحساب الآخر قد يكون في البنك نفسه أو في بنك آخر. وعلى هذا النحو يتحقق نقل الحقوق المالية دون نقل النقود، وبذلك تبرأ ذمة العميل الأمر قبل دائنه دون اللجوء إلى سحب النقود من حسابه في البنك وحملها إلى دائنه، فالعملية على هذا النحو تفترض وجود حسابين مصرفيين مستقلين، أياً كان نوعهما، كما أنها تفترض في الأصل وجود رصيد دائن في حساب العميل الأمر بالنقل، حتى يمكن تحويل المبلغ المراد نقله من حسابه إلى الحساب الآخر . لذا يتم بحث التحويل المصرفي عادة ضمن الحسابات المصرفية.[1]

وهو يعد الوسيلة الأكثر تكاملاً واتقاناً في عملية دوران النقود القيدية ، الأمر الذي يجعلها مفضلة على غيرها من وسائل الوفاء بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود.[2]

كما أن التحويل المصرفي يحقق عدة مزايا و فوائد بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث يعد بالنسبة للعميل الآمر وسيلة سريعة وآمنة في وفاء الديون تجنبه السرقة وضياع الأموال، و بالنسبة للمستفيد فإنه يستوفي حقه بمجرد القيد في حسابه دون عبء الانتقال للقبض وتحمل التكاليف، و يعتبر بالنسبة للبنك وسيلة لتحصيل الرسوم، أما بالنسبة للاقتصاد

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق ،ص 349.

[2] عزيز العكيلي،نفس المرجع السابق ،ص 350

الوطني فإنه يؤدي إلى التخفيف من آثار التضخم، ذلك التقليل من استخدام العملة المتداولة أي فتح حسابات بنكية وإيداع الأموال يسهل توجيهها لزيادة الإنتاج و عليه يحافظ على قيمة الأموال كما يسهل رقابة البنك المركزي بحيث يمكن تحديد حجم الكتلة النقدية المتداولة من خلال مراقبة الحسابات المصرفية.

و نظرا لهذه الأهمية فإن العديد من الدول تحفز الجمهور على استخدام هذه العملية في نقل النقود لتسوية المعاملات بينهم، ففي فرنسا مثال فإن ها تعفي عائدات التحويل المصرفي من الدمغة، كما أنها معفاة من دمغة أوامر التحويل المصرفي، و أيضا فإن المشرع الفرنسي يشترط الدفع في بعض الحالات بطريق التحويل المصرفي.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للتحويل المصرفي

الشروط الموضوعية ليكون عقد التحويل المصرفي صحيحا من حيث النشأة خاليا من أسباب البطلان، يجب أن يتم تحديد كل الشروط المطلوب توافرها في هذا العقد.

أوّلا: الشروط الموضوعية العامة

بما أن أمر التحويل المصرفي يعتبر تصرف قانوني، فإنّه يجب أن يصدر من شخص أهل على محلّ ممكن و جائز قانونا ، و أن يتوفر له السبب المشروع. للالتزام به، و أن يصدر منه عن إرادة حرّة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا ، و أن يرد **التراضي** لكي تتحقق الموافقة لابد من توفر عنصرين أساسيين هما الرضا (أ) و الأهلية (ب)

أ- **الرضا:** يقصد به التعبير عن الإرادة الذي يتطلب لصحته صدور الإيجاب و القبول من الآمر و المصرف باعتبارهما طرفي عقد التحويل المصرفي، فالأمر بالتحويل تصرف قانوني يفترض بالضرورة صدور الأمر من العميل إلى البنك المحول، إذ يفصح العميل بهذا الأمر عن

[1] سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ، ص666.

إرادته في تفويض البنك بتنفيذ عملية التحويل المطلوبة، فإصدار أمر التحويل المصرفي هو بمثابة تعبير عن رضا الآمر بإجراء عملية التحويل المصرفي.[1]

للإشارة فإنَّ التعبير عن إرادة الآمر بالتحويل يتجسد أساسا في التوقيع منه و الذي يعتبر ركنا في إصدار أمر التحويل ، فلا يترتب عن هذا الأخير أي التزام على الآمر إن كان التوقيع مزورا، و عليه فإنه يشترط لإصدار أمر التحويل المصرفي سلامة الرضا و صلاحيتها لإحداث ، و عليه يتعيَّن لكل التزام الآثار القانوني و المراد بذلك خلوّها من أيّ عيب من عيوب الرضا ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنيّا على رضا صحيح و أن يكون خال من العيوب، فإن شابه غلط أو إكراه تدليس ترتّب على هذا بطلانا مطلقا أو نسبيا.[2]

الأهلية:

لكي يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون الآمر بالتحويل المصرفي متمتعا بالأهليَّة الكاملة، و التي هي صلاحية الشخص لثبوت و مباشرة حقوقه و القيام بواجباته، فلابدّ أن تكون هذه الإرادة قد صدرت عن شخص يتمتع بالأهليّة اللازمة لصدور العمل القانوني والتي هي أهلية التصرف، و التي يجب أن تتحقق في العميل الآمر بالتحويل ، و هذا ما يعني إنّ القانون المدني الجزائري ينص على أنَّ أهلية التصرف هي 19 سنة أنّه يجب على الشخص المصدر لأمر التحويل المصرفي أن يبلغ 19 سنة حتى يكون هذا الأمر بالتحويل صحيحا، وهذا ما لم يعترضها عارض من عوارض الأهليَّة كالجنون والسفه والغفلة و العته.

و يقع على عاتق البنك التأكد من أهلية الآمر وصلاحيته في سحب الأموال موضوع التحويل، فالأهلية هي سلطة الشخص في سحب الأموال التي تكون رهينة حالته المدنية ووضعية حسابه. لهذا، فإنه يتطلب بناء أحكام القانون المدني في العميل الآمر أن يكون بالغا لسن 19 سنة كاملة، حتى يكون الأمر بالتحويل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية[3].

---

[1] سعداوي عبد النور،أيت مبروك نبيل،النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ،2016/2015 ،ص28.

[2] فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجاريّة، الجزء الأول: السفتجة، إبن خلدون للنشر التوزيع،. الجزائر، ،2004 ص.20

[3] محاضرة بعنوان وسائل الدفع من موقع جامعة وهران ،https://elearn.univ-oran يوم 2024/05/15 ، 12:10.

المحل:

هو الشيء الذي يلتزم أحد الأطراف بتقديمه أو يلتزم بعمل أو الامتناع عن عمل ويشترط فيه أن يكون موجودا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعاً. يقصد بمحل العقد الالتزامات التي يولدها ويرد عليها، وهو بهذا يعتبر ركنا في الالتزام، ولكنه ليس غريبا عن العقد، فالعقد يولد الالتزام، وبالتالي، فإن ما يعتبر محلا مباشرا للالتزام يعتبر في نفس الوقت محلاً مباشراً للعقد الذي يولده. والالتزام بنصه في المادة 92 من القانون المدني على ما يلي : يجوز أن يكون محلا لالتزام شيئا مستقبلا ومحققا غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون فلقد أجاز المشرع الجزائري قابلية محل الالتزام للوجود في المستقبل، واستثنى من ذلك التعامل في شركة إنسان على قيد الحياة إلا في حالات نص عليها القانون[1].

السبب:

يتمثل السبب في الغرض المباشر الذي يقصد أمر التحويل الوصول إليه، فهو يكمن في رغبة الآمر في الوفاء بدين في ذمته لمصلحة المستفيد، كما يمكن أن يكمن في رغبة الآمر بالتبرع للمستفيد أو بتقديم قرض له ..... و غيرها من الأمور، و لا يشترط ذكر السبب في الأمر بالتحويل لأن القانون يفترض أنّ لكل تصرّف سبب ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك والمصارف لا تهتم بذكر السبب في أمر التحويل المصرفي ما لم يكن السبب المذكور في الأمر بالتحويل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، في كل الأحوال فإن المصرف قبل تنفيذه لأمر تحويل مصرفي فإنه غير ملزم بالتحري عن السبب، و ذلك لأن القانون يفترض أن لكل التزام سبب موجود و مشروع، ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك، و من جهة أخرى فإنّ العلاقة التي تجمع بين الآمر و المستفيد لا يمكن أن تنشأ لولا سبب ما جمع

[1] حمودي فريدة ، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،2023،ص83.

بينهما بما أن هذه العلاقة هي أساس أمر التحويل المصرفي، فحتى إن لم يكن هناك سبب موجود أو غير مشروع فإنه لا يؤثر على صحة و مشروعية التحويل المصرفي.[1]

غير أنه في الآونة الأخيرة ظهر رأي ينادي بضرورة تحقق البنك من سبب إصدار أوامر التحويل المصرفي، و ذلك يعود إلى ظهور ما يعرف بجرائم تبييض الأموال، و لقد تمت الاستجابة لهذا الرأي على المستويين المحلّي و الدّولي عن طريق وضع تشريعات تلزم البنوك بضرورة التحقق من هوية عملائها، و كذا التحرّي عن مصدر الأموال التي بحوزتها [2].

ثانيا : الشروط الشكلية للتحويل المصرفي

التحويل المصرفي تصرف شكلي في قانون التجارة المصري ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، حيث اشترطا شكلية معينة يتعين مراعاتها وهذه الشكلية تتمثل في الكتابة.

فالأمر بالتحويل المصرفي كما جاء في المادة 1/359 من المشروع هو أمر كتابي. ويشترط أن يكون الأمر بالتحويل مكتوبا بأسلوب ثابت وواضح . ولم يحدد القانون البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها الأمر بالتحويل، غير أنه ما دام أن التحويل المصرفي هو أمر بنقل مبلغ من النقود من حساب الآمر إلى حساب المستفيد، فإن ذلك يتطلب أن يتضمن البيانات التي تمكن المصرف من تنفيذ الأمر، ومنها:

1. اسم الشخص المستفيد المطلوب تحويل المبلغ لحسابه وعنوانه ورقم حسابه المطلوب نقل المبلغ إليه، ولو كان للآمر نفسه، والمصرف الذي فيه الحساب إن كان مصرفا آخر.
2. الأمر بتحويل مبلغ معين.
3. رقم الحساب المطلوب تحويل المبلغ منه.
4. اسم وتوقيع الآمر بالتحويل.

[1] سعداوي عبد النور، أيت مبروك نبيل، مرجع سابق ،ص31.

[2] سقلاب فريدة، أمر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ،2006 ص.59.

وقد جرى العرف المصرفي المعاصر على أن يكون الأمر بالتحويل المصرفي في صورة نموذج مطبوع بشكل معين توزعه المصارف على عملائها، لأنه يوفر للمصرف سهولة في التدقيق والتنفيذ، ولم يشترط المشرع طريقة معينة لتبليغ الأمر بالتحويل المصرفي للمصرف، لذلك يمكن أن يقدم العميل الآمر؛ أمر التحويل إلى المصرف باليد، أو أن يرسله بالبريد؛ أوبأيوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني، كما يمكن أن يسلمه للمستفيد ليقوم بدوره بتسليم للمصرف[1].

المطلب الثالث:البطاقة البنكية

تتنوع أنواع البطاقات البنكية لتناسب احتياجات مختلف العملاء، وتتمتع كلّ نوع بمميزات وخصائص تجعلها مناسبة لاستخدامات معينة، و هذا ما سنقدمه في هذا المطلب عن أنواع البطاقات البنكية الأكثر شيوعًا، مع تسليط الضوء على مميزاتها.

الفرع الأول: أنواع البطاقات البنكية

البطاقات البنكية عديدة و متنوعة نتطرق الآن للتمييز بين مختلف هذه البطاقات

1. البطاقة الائتمانية:

وهي البطاقة التي تمنح لحاملها سقفا ائتماني محددا للسحب، وتقوم فكرتها بالسماح لحاملها بدلا من القيام بالوفاء الفوري بمديونية أن يقوم بالوفاء في حدود نسبة معينة محدودة من قبل بموجب العقد بين العميل و البنك مصدر بطاقة الائتمان ، و يمكن القول أن البنك يمنح اعتماد أو ائتمان لعميله في حدود المبلغ المتاح للعميل في بطاقة الائتمان فجوهر العملية يرتكز إذا على الائتمان الممنوح من البنك للعميل .[2]

[1] عثمان التكروري ، مرجع سابق .

[2] إبراهيم سيد أحمد ، الحماية التشريعية المدنية و الجنائية لبطاقات الدفع الإليكتروني (بطاقة الائتمان)، الدار الجامعية ، 2005،ص 15.

كما أنها تزيد من إيرادات البنك المصدر لما يحصل عليه من دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك مخاطر عالية في حالة عدم السداد.

2. بطاقة الخصم الفوري(CardDebit) :

ويطلق على هذا النوع من البطاقات ببطاقة السحب المباشر وهي وسيلة إلكتروني للدفع الفوري وليس الدفع الآجل، وتعرف على أنها بطاقة بلاستيكية ممغنطة تصدرها البنوك التجارية أو مؤسسات مالية يستطيع حاملها عند استخدامها أن يحول مبالغ من حسابه لدى البنك التجاري إلى حساب المستفيد، سواء كان مطعما أو متجرا أو دائرة حكومية لدى نفس البنك، شرط أن تكون الجهة المستفيدة مشاركة في برنامج تحويل الأموال الإلكتروني في ذلك البنك أو المؤسسة المالية[1].

و يشترط في هذه البطاقة وجود حساب للعميل لدى البنك المتعامل معه لتغطية الديون الناشئة عن استخداماته يمنحه سقفا محددا يمكنه الاستدانة من خلاله إلى أجل قصير أي يتمتع الحامل بأجل فعلي للوفاء ولهذا سميت بطاقة الوفاء المؤجل .[2]

3. بطاقة الوفاء :

تعتمد هذه الأخيرة على تحويل حامل البطاقة إمكانية الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يتحصل عليها من طرف المحالات التجارية المعتمدة من الجهة المصدرة للبطاقة ويتم السداد عن طريق تحويل المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر وهي لا تتضمن أية تسهيلات ائتمانية من طرف البنك المصدر[3].

4. البطاقات الذكيةCard Smart:

[1] زايد محمد، البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الالكترونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية ،المجلد: 03 العدد: 02، لمركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر ،2021،ص64.

[2] بسمة محمد نوري كاظم، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي، مجموعة الرسائل الجامعية، ط ،2 ،دار الثقافة للنشر و الوزيع، عمان، 2019،ص43.

[3] لعلاوي مروة ،طيري دليلة، المرجع السابق ،ص38.

تعتبر من آخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات التي قامت الصناعة الإلكترونية باحتضانها، تتضمن هذه البطاقة شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستيكية الممغنطة، ويتم على مستوى هذه الشريحة تخزين المعلومات الإلكترونية وبعض البرامج المحمية ببعض أنظمة الحماية المتطورة، إذ أن البطاقة الذكية تقوم مع القارئ بتشكيل نظاما متكاملا لخدمة كثيرمن التطبيقات المختلفة ، [1]تمكن حاملها من اختيار طريقة التعامل بها إما يكون ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري.

5. بطاقة الدفع المسبق :

هي عبارة عن بطاقة مشحونة بمبلغ مالي معين وعند إتمام خدمة أو شراء سلع يتم سحب المقابل المالي من البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون عليها ثم يعاد شحنها. [2]

الفرع الثاني: مميزات البطاقات البنكية

تختلف مميزات البطاقات البنكية حسب نوعها والبنك المصدر، وبلد الإصدار، والأنظمة المشغلة لها، لكنها تشترك في عدد من المزايا وهي:

1.هي عبارة عن كمبيوتر متنقل للعميل لأنها تحتوي على سجل جميع المعلومات الشخصية المتمثلة في الاسم والعنوان، اسم المصرف، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف، تاريخ حياة العميل المصرفية، كما يمكن لهذه البطاقات تخزين أكثر من 100 صنف من المعلومات مقارنة بالبطاقات البلاستيكية الأخرى[3].

[1] غسان فارق غندور ، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد ،1 سوريا، ،2012 ص .580.

[2] لعلاوي مروة طيري دليلة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،برج بوعريريج 2023، ص38.

[3]توايمية ديانة مالك ، دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الكترونية ، كرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 قالمـة كلية الحقوق والعلوم السياسية . السنة الجامعية 2022/2021،ص15.

2.مراقبة المصروفات دون تجاوز الرصيد، بحيث يتيح هذا النظام للعميل السيطرة الكاملة على حسابه، دون حصول خلل فيه، بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى من حسابه، ويكون على إطلاع كامل على أرصدته من خلال هذه البطاقة.[1]

3.إمكانية منح العميل من طرف البنك المصدر للبطاقة أجلا للوفاء، وهي مهلة قصيرة في جميع الأحوال ويتوقف منحها على ملاءة العميل الأخلاقية والمالية خلال فترة تعامله مع البنك.[2]

4.يمكن للبطاقات البنكية أن تخزن نقد إلكتروني يغني حاملها عن الذهاب إلى البنك أي أنها تعبر عن قيمة نقدية مخزونة مدفوعة تماما.

5.تعتبر بطاقة تجمع الوظائف المتعددة للبطاقات الأخرى مثل بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف ورخصة و غيرهم في بطاقة واحدة، و بالتالي تغني الفرد عن مل كل تلك البطاقات معه.

6.تعتبر أفضل حماية ضد عمليات التزوير وسوء الاستغلال فالمعلومات التي توجد عليها مشفرة، بحيث يمكن الأجهزة قراءة البطاقات التأكد من إن هذه البطاقة أصلية من خلال التوقيع الرقمي المشفر المخزن في معالج البطاقة،أي أن نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي منخفضة لهذه البطاقات عند تمريرها على القارئ[3].

7.تعتبر أداة دفع فعالة و سريعة تمكن من إجراء معاملات التجارة الإلكترونية بأمان و سهولة على مدار الساعة.

8.توفر خدمات الدفع و السحب الإلكتروني، مما يعزز التفاعل التجاري عبر الانترنيت ويسهل عمليات البيع و الشراء.[4]

---

[1] نجاة لبصير ، نجوى بودربالة ،إحلال وسائل الدفع الإلكترونية محل وسائل الدفع التقليدية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة جيجل – 018، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل ، سنة 2017/2016،ص20.

[2] نجاة لبصير ، نجو بودربالة ، نفس المرجع السابق ، ص 20.

[3] توايمية ديانة مالك ،نفس المرجع السابق ،ص15.

[4] موقع بنك التنمية المحلية ،https://www.bdl.dz/ بتاريخ 2024/04/20، على الساعة 15:53.

9.تنفيذ المعاملات المالية مثل الشراء والسحب والإيداع بسرعة وسهولة وبطرق آمنة ودون الحاجة لحمل الأموال النقدية، يمكنك باستخدام البطاقات البنكية تنفيذ المعاملات المالية داخل بلدك أو خارجها[1].

[1] https://blog.mostaql.com/ بتاريخ 2024/04/20 ، على الساعة 14:45.

الفصل الثاني : الحماية القانونية لوسائل الدفع في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الحماية المدنية لوسائل الدفع في الجزائر

إن المسؤولية المدنية مستقلة الآن عن المسؤولية الجنائية ، فهدف الأولى هو جبر الضرر الناتج عن الخطأ أي التعويض بينما هدف الثانية هو عقاب المخطئ ، و تثير مسألة اجتماع المسؤوليتين بعدا آخر و هو تبعية القانون المدني للقانون الجنائي و يقصد بالتبعية في هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائيا يعتبر حتما خطأ مدنيا ، و المسؤولية المدنية تجتمع مع المسؤولية الجنائية إذا ترتبب على الجريمة ضرر فردي و لكن ليست كل محالفة جنائية تستوجب المسؤولية المدنية ،أما لانتفاء الضرر أو لصعوبة إثباته و هذا يؤدي إلى أن تخلف ركن الضرر أو رابطة السببية هو الذي يحول بين قيام المسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية الجنائية.[1]

المطلب الأول:الحماية المدنية للبطاقة البنكية

تنشأ عن البطاقة البنكية علاقات قانونية بين أطرافها الثلاث بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر،وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين وفي المقابل يترتب على الإخلال بأحد الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات، وهذه العقود تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، ويكون أساس المطالبة بالتعويض هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.[2]

---

[1] إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ،ص 50/49.

[2] غنام محمد غنام ،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المنشور على شبكة الانترنت، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني،www.arablawinfo.com .

الفرع الأول: علاقة البنك مع العميل

يتم إصدار البطاقة البنكية، إما من الشركة المصدرة لهذه البطاقات مباشرة، أو بواسطة أحد المصاريف لعملائه، أما في الجزائر فيتم إصدار بطاقات البنكية من المصارف ، وهذا ما يفهم من المادة 69 من قانون النقد والقرض الذي يمنح الاختصاص المانع في ميدان تسير وسائل الدفع للمصاريف والمؤسسات المالية ، لذلك فإن الشخص يجب أن يكون عميلا للبنك حتى يتم إصدار البطاقة له وعلاقة العميل مع البنك علاقة تعاقدية، ويطلق الفقه على هذا العقد لفظ " عقد الانضمام" أو ما يسم " عقد حامل البطاقة"، كما أنه إذا كان المنضم للعقد شخص معنوي، فإن العقد يتم باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة، ويشترط أن تكون مسؤوليته في مثل هذه العقود تضامنية بين حامل البطاقة والشخص المعنوي صاحب البطاقة[1].

أما العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها،هي علاقة تعاقد، هما طرفاه علي إصدار البطاقة، ومن أهم شروطه بينهما، وضع سقف أعلي الائتمان الممنوح لحاملها من مصدرها، ومن هنا كانت بعض البطاقات تتنوع، فبعضها عادي، وبعضها ذهبي، وهكذا

ولهذا كان " :الضمان " من مصدرها لحاملها أساساً فيها؛ لتحمله الديون المتعلقة بذمة حاملها أمام التجار الذين يتعامل معهم بواسطتها، وعليه فإن حاملها إذا أحال التاجر تحصيل حقه من البنك فلا يرجع إلي حاملها. وكذلك مصدر البطاقة إذا لم يتمكن من تحصيل حقه من حاملها لا يرجع علي التاجر.

[1]العربي دواجي عمر ، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق إلإنسان والحريات العامة – جامعة مستغانم.، العدد 05،2018،ص223.

ومن بيان طبيعة هذه العلاقة يتبين أن " رسوم الاشتراك " هي في حقيقتها" :أجور علي الضمان " فتؤول العملية إلي الوعد " قرض بزيادة " ولا وجه للقول بأنها علاقة " وكالة " لأنه ليس هناك مال لحاملها لدي البنك حتى يوكله، ويفوضه بالدفع عنة[1].

و تتمثل العلاقة بين العميل و البنك أيضا في:

أولاً: يقوم البنك بإصدار البطاقة لطالبها، وقد فرض البنك رسما للاشتراك، فيستوفي البنك ممن صدرت له البطاقة رسم الإصدار، ورسم للاشتراك، وقد يعفيه من أدهما أو من كليهما. والعلاقة المتمثلة في هذا هي تقديم خدمة يقوم بها البنك تعريفا و تمهيدا لاستخدام البطاقة، وهي خدمة يجوز للبنك أن يحصل على مقابل مالي نظير تقدميها لعميله ، وهذا الالتزام المالي من العميل قابل البطاقة للبنك مصدر البطاقة يحدث قبل الاستخدام الفعلي للبطاقة فيما أصدرت من أجله[2].

ثانيا: عندما يقوم حامل البطاقة بشراء بضائع أو الحصول على خدمات ذات قيمة اقتصادية من أحد التجار، فإنه لا يحتاج إلى دفع ثمن للشخص الذي يبيع السلعة أو يقدم له الخدمة، وبدلا من ذلك، يقوم بالتوقيع على وثيقة خاصة لتحقيق هذا الغرض. يقبل التاجر البطاقة للحصول على ثمن من البنك المصدر للبطاقة، وتنشأ علاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر للبطاقة يترتب عليها التزام حامل البطاقة المالي تجاه البنك المصدر للبطاقة.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للأطراف المتعاقدة

تنقسم المسؤولية المدنية للأطراف المتعاقدة في للبطاقة البنكية إلى قسمين:

أولا:المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه الحامل

---

[1]بكر أبو زيد ، بطاقة الإئتمان ،،ص11، كتاب الكتروني من موقع https://shamela.ws/book ،بتاريخ 2024/05/31، بتوقيت 23:30.

[2]محمد مصطفى نيازي ، البطاقات الائتمانية أنواعها وتكييفها الفقهي ، مجلة إسرا الدولية للمالية الاسلامية . المجلد العاشر . العدد الأول ،2019،ص124.

[33]محمد رأفت عثمان، بحث ماهية بطاقة الائتمان،(ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات، ص626.

تنشأ المسؤولية التعاقدية للبنك إذا أخل البنك بهذا الالتزام مما أدى إلى الإضرار بالحامل الشرعي للبطاقة والتاجر، مثل الاستيلاء على البطاقة من قبل التاجر أو تفويت التاجر فرصة أو معاملة معينة كانت تعتمد على رصيده وخلاصة القول أن المسؤولية التعاقدية للبنك تنشأ هنا، وبالتالي فإن إخلال مصدر البطاقة بالتزام السداد يعد إخلالاً بالالتزام التعاقدي ويقع على عاتق حامل البطاقة إثبات عناصر المسؤولية التعاقدية، كما أن من واجبه إثبات خطأ البنك.[1]

1.التزام البنك بتسليم البطاقة لفائدة العميل : يتوضح هذا الالتزام في قيام جهة إصدار البطاقة الائتمانية بتسليم هذه الأخيرة لصالح الحامل الشرعي للبطاقة بالإضافة إلى تمكينه من استعمالها عن طريق تفعيلها، لأن تسليم البطاقة الائتمانية دون تفعيل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعميل خاصة إذا استخدمها خارج البلاد.[2]

2.التزام البنك بسداد قيمة المقتنيات التي أجراها العميل يتمثل هذا الالتزام في قيام جهة إصدار البطاقة باستيفاء قيمة الديون التي يرتبها حامل البطاقة، بحيث يكون البنك في وضع الضامن لهذه الديون تجاه التاجر (المتجر الذي يقوم بمعالجة البطاقة) والدفع للعميل بالنسبة لقيمة البضائع المشتراة ضمن الحد الائتماني المتفق عليه بين البنك والعميل، وفي حال تجاوز حامل البطاقة الحد الائتماني المتفق عليه، يمكن للبنك سحب المبلغ الزائد من العميل. إذا لم يتم الاتفاق على تحديد الحد الائتماني الممنوح للعميل، فلا يدخل في شروط فتح حد ائتماني لحامل البطاقة، حيث أن الحد الائتماني هو الحد المسموح به وعلى حامل البطاقة أن يتولى ذلك بنفسه. .

[1]معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية (دراسة مقارنة) لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، .2011،ص91.

[2]بن نقي سفيان ،شعنبي فؤاد ،المسؤولية المدنية لجهة إصدار البطاقات الائتمانية ،مجلة صوت القانون ، المجلد 09، العدد01، جامعة طاهري محمد ،بشار،2022،ص03.

3.فتح الاعتماد وإصدار البطاقة : يجب أن تكون عملية إصدار البطاقة البنكية مصحوبة بفتح اعتماد من قبل البنك الذي أصدر البطاقة لحامل البطاقة. وبدون إصدار الاعتماد هذا، تفقد البطاقة خصائصها وعناصرها الأساسية كأداة ائتمان يصبح الدفع أو الوفاء خالصا. يتم تحديد مبلغ الاعتماد المفتوح عن طريق خصم رصيد حامل البطاقة لدى البنك بناءً على تحقيق البنك في الملاءة المالية للعميل وسمعته والضمانات المطلوبة قبل الحصول على الشهادة. بعد فتح خطاب الاعتماد للعميل، يلتزم البنك بإصدار بطاقة بنكية وتسليمها للعميل، حيث تعد هذه وسيلة مصرفية إلكترونية تمكن العميل من استخدام الاعتماد المفتوح.[1]

4.إلتزام البنك بالإفصاح عن كافة المعلومات والمحاذير المترتبة على إصدار البطاقة، كما يلتزم بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عند فقدها أو سرقتها وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ ومسئولية العميل في حالة عدم الإبلاغ.

5.**إرسال كشف دوري إلى حامل البطاقة:** وعادةً يكون نهاية كل شهر يتضمن قيمة النفقات والمسحوبات النقدية التي قام بها مستخدماً البطاقة ، ويجب أن يكون هذا الكشف تفصيلياً بحيث يشمل تاريخ إجراء عملية السحب أو الشراء وأسماء التجار أو مقدمي الخدمات الذين تعامل معهم الحامل والمبالغ التي تم سحبها من الاعتماد الممنوح والفائدة المستحقة عليها والرصيد المتبقي للحامل والحد الأدنى الذي يلتزم الحامل بدفعه كضمان استمرار عمل البطاقة، ويتضمن هذا الكشف المهلة التي يحق فيها للحامل الاعتراض على هذه القيم المالية المقيدة به وإلا سقط حقه بالمعارضة.[2]

6.التزام البنك بعدم إفشاء البيانات الخاصة بحامل البطاقة تحتوي بطاقة الوفاء أو السحب معلومات مقروءة مثل: الاسم، واللقب الخاصين بالعميل، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة،

[1]محاضرة من جمعة سطيف من موقع https://cte.univ-setif2.d ، بتاريخ 2024/05/30، بتوقيت 20:05.

[2]محاضرة من جمعة سطيف من موقع https://cte.univ-setif2.d ، مرجع سابق ،2024/05/30، بتوقيت 22:30.

ورقمها، والمؤسسة المصدرة للبطاقة، كما تحتوي البطاقة على بعض المعلومات السرية التي لا يعرفها إلا الحامل وجهة إصدار البطاقة، كالرقم السري الخاص بالبطاقة، والحد الأقصى المسموح باستعماله سواء للوفاء أو للسحب، وبعض العمليات المنفذة بالبطاقة، وعن مسئولية جهة الإصدار، فتكون هذه الأخيرة مسئولة عن العمليات المنجزة بواسطة الغير في حالة فقد أو سرقة البطاقة وذلك انطلاقا من سيطرته على نظم المعلوماتية، وتملكه الوسائل الفنية التي يمكن له بموجبها أن يمنع أي استخدام جديد للبطاقة، وذلك متى تم إبلاغه عن السرقة أو فقد البطاقة فالبنك يستطيع أن يرسل تعليماته من خلال نشر المعارضة سواء عن طريق أجهزة التوزيع الآلي، أو لدى التجار الذين يتعاملون بالبطاقة، وذلك لمنع استعمال البطاقة في الدفع.[1]

7.يلتزم البنك بالتحقق من توقيع العميل حامل البطاقة على الفواتير المقدمة إليه من التاجر ومضاهاة هذا التوقيع مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه، وإلا كان مسئولاً عن الوفاء غير الصحيح. فالبنك ملتزم بالوفاء للتاجر طالما تحقق من توقيع العميل، صاحب البطاقة[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يعد حامل البطاقة طرفا أساسيا من أطراف العلاقة التعاقدية لعقد البطاقة البنكية، فتربطه بكل من التاجر والجهة المصدرة علاقة عقدية مستقلة، فبخصوص التزامه تجاه الجهة المصدرة فإن الحامل لا بد أن يستخدم البطاقة المسلمة إليه بنفسه ، ومن هنا يتبين أن مسؤولية الحامل المدنية، تنشأ إذا لم يقع باحترام الطابع الشخصي لبطاقة وسمح للغير باستخدامها.

أ – الإخلال بالتزام الحامل بإعلام مصدر البطاقة

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق طالب البطاقة حيث يلتزم بإبلاغ جهة إصدار البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه وبشكل عام تقديم جميع المعلومات التي تهم جهة

[1]جميل عبد الباقي الصغير،الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003،ص208.

[2]معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 97.

إصدار البطاقة عند إبرام العقد .في حال طلب البطاقة من قبل جهة اعتبارية يجب ذكر الاسم التجاري للشخص الاعتباري ومقره التجاري مع اسم ولقب حامل البطاقة وعنوانه الكامل وموقع حامل البطاقة في التدرج الوظيفي داخل الشخص الاعتباري. ومن الجدير بالذكر أن عقود البطاقة المصرفية تنص على إلزام حامل البطاقة بإخطار مصدرها بكل ما قد يؤدي إلى تعديل المعلومات المسجلة في العقد الأساسي حول هوية حامل البطاقة.[1]

ب –الالتزام بالمحافظة على البطاقة يتمثل الحفاظ على البطاقة في التزام حاملها أو صاحب الحساب بالحفاظ على البطاقة وعلى الرقم الشخصيPIN ، ويكون ذلك من خلال حفظ الكيان المادي للبطاقة من الضياع أو السرقة حيث يتحمل مسؤولية الأموال التي يستخدمها من وقعت البطاقة في حيازته في حالة لم يثبت وجود خطا وعدم إهمال وينبغي فوق ذلك التكتم على البيانات السرية للبطاقة وخاصة رقمها السري كونه يمثل مفتاح خزانة العميل لدى الجهة المصدرة حيث يلجأ مصدر البطاقة إلى إلغائها في حالة التبليغ عن فقدان الرقم السري للبطاقة.[2]

ت– الالتزام بالاستعمال الشخصي إن التزام حامل البطاقة بالاستعمال الشخصي لها يكون من خلال إعطاء كل حامل رقما سريا يختلف عن الأرقام السرية للحملة الآخرين حيث يتعهد العميل صاحب البطاقة اتجاه المصرف المصدر للبطاقة باستعمال بطاقته مع رقمه الشخصي pinشخصيا وألا يتنازل عنها أو يحولها أو يأجرها لأي شخص أخر، إضافة إلى ضرورة توقيع الحامل شخصيا على الفواتير والاتصالات التي يقدمها التاجر كشرط لإتمام عملية البيع

[1] هدى عدلي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام البطاقة البنكية ،مجلة منارة للدراسات القانونية و الإدارية ،العدد الخاص بقانون الأعمال،2021،ص07.

[2] غبريني رميساء ، مسعي زينب ، بطاقة الائتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون ، جامعة آمحمد بوقرة – بومرداس ،2020/2019، ص54.

على أن يكون هذا التوقيع يطابق التوقيع الموجود على ظهر البطاقة والمنتسب لحاملها الشرعي.[1]

هـ- إخلال حامل البطاقة بالتوقيع عليها

إن توقيع الحامل على بطاقته له أهمية سواء عند استخدام البطاقة في الوفاء، أو عند استخدامها في سحب النقود من أجهزة سحب النقد الآلي، فالالتزام بالتوقيع هو أحد الالتزامات التعاقدية التي تفرضها دواعي الاحتياط والأمان. فهو إذن الهدف من توقيع الحامل على البطاقة عند قيام الحامل بتقديم بطاقته لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية فإنه يوقع على الفاتورة، وذلك حتى يتسنى للتاجر إجراء مقارنة بين التوقيع الموضوع على البطاقة مع التوقيع الموضوع على الفاتورة.

كوسيلة للتحقق من الشخصية بدلا من التوقيع، أو بتمرير البطاقة من طرف التاجر داخل هذه الآلة لتأكيد من صلاحيتها، ووجود الرصيد في الحساب الذي تقوم بتشغيله، حيث تم الاتصال مباشرة بالحساب الآلي المركزي للبنك مصدر البطاقة، ويقوم بعدها الحامل بالتوقيع على الإيصال الذي يتم استخراجه من الآلة والمتضمن المجموعة من البيانات منها قيمة المشتريات التي تم الوفاء بها بواسطة البطاقة البنكية.

أما في حالة سحب النقود، فبغض النظر عن نوع البطاقة المستخدمة من أجهزة السحب الآلي، فإنه لا بد من قيام الحامل بتركيب الرقم السري على مقرأة الجهاز نفسه ولكن يتم اللجوء للتوقيع عند سحب النقود داخل أحد البنوك أو أحد المعتمدين في الخارج أو فروع البنك المصدر خلافا للفرع ماسك الحساب في نطاق ما يسمى بCheque de Dépannageوذلك بتقديم البطاقة، وإصدار أحد الشيكات، وذلك حتى يتسنى للبنك الدافع المقارنة بين التوقيع الموجود على ظهر البطاقة، والتوقيع الموجود على ظهر الشيك.

[1] يوسف عودة غانم واثق عبد الجبار،الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجددة في عالقة الجهة المصدرة بالحامل، مجلة آهل البيت، العدد 11 ، ،2008 ص ص.190.

فالإخلال بالتوقيع على البطاقة يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي يؤدي لقيام مسؤوليته، فالحامل ملزم بالتوقيع على البطاقة تفاديا للاحتيال والاستعمال التدليسي[1].

ج – مخالفة شرط الاستعمال الشخصي للبطاقة

يلتزم الحامل باستخدام البطاقة المسلمة إليه بنفسه ولا يسمح لغيره باستخدامها فإذا سمح الحامل للغير باستخدام البطاقة، فهنا تستطيع الجهة المصدرة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء استخدام البطاقة من قبل غير الحامل، ذلك على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي ملقى على عاتقه فعلى الحامل أن يحافظ بصفة دائمة على البطاقة و على الرقم السري المصادر له و إبقائه تحت سيطرته ،ولهذا يعتبر شرط الاستعمال الشخصي للبطاقة من الشروط النموذجية في جميع العقود، وما يقوي الطابع الشخصي للبطاقة، هو إعطاء كل حامل رقم سري خاص به، وها الرقم ضروري لاستعمال البطاقة سواء في السحب أو الوفاء فإذا سمح الحامل لغيره في استعمال البطاقة يكون مسئولا عن جميع النفقات التي نفذها حائز البطاقة، كما أنه يتعرض للفسخ التلقائي للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة فضلا عن استرداد البطاقة.

وتنعقد كذلك مسؤولية صاحب البطاقة مدنيا في حالة استعمال البطاقة خارج حدود المبالغ المتفق عليها مع الجهة المصدرة، وتكون هذه المسؤولية بمقدار الزيادة، تجاه المصدر إذا كان هناك تصريح من جانبه بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، وكذلك تجاه التاجر المنخرط بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما.

يكون ملزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا قام بتجاوز المبلغ المتفق عليه، وهو يعلم بعدم ضمان مصدر البطاقة الوفاء ما يزيد عن هذا المبلغ، فتتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته، ومن حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظرا لإهداره الثقة بينه وبين المصدر، وذلك لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها كما أوضحنا سابقا.

[1] هدى عدلي ،مرجع سابق ،ص07.

كما تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة إذ لم يقم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها لإساءة استخدامها

فبالإضافة للالتزامات السابقة، يلتزم الحامل كذلك بإعلام المصدر في حالة السرقة ولتوضيح التزامات الحامل عند فقد أو سرقة البطاقة، لا بد من التطرق إلى التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة والرقم السري، حيث تعد سرقة البطاقة أو فقدانها نقطة البداية في سلسلة العمليات غير الشرعية الواقعة من الغير الذي استحوذ على البطاقة لا سيما إذا حاز هذا الغير الرقم السري معه، فإذا حدثت السرقة أو الفقد للبطاقة سواء بمفردها أو مع الرقم السري، فإننا نجد التزاما آخر هو قيام الحامل بالتعرض فور اكتشافه اختفاء بطاقته أو رقمه السري حتى يستطيع البنك منع استعمال بطاقته.

و –عدم **محافظة حامل البطاقة على رقمها السري.**

تتضمن جميع عقود البطاقات البنكية شرطا بمقتضاه تنعقد مسؤولية حامل البطاقة في حالة فقدها أو به قندا، حيث يلتزم بالمحافظة عليها وهدم الإهمال الذي يؤدى إلى وقوعها في أيدى الغير ، فبالإضافة للالتزامات السابقة، يلتزم الحامل كذلك بإعلام المصدر في حالة السرقة ولتوضيح التزامات الحامل عند فقد أو سرقة البطاقة، لا بد من التطرق إلى التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة والرقم السري، حيث تعد سرقة البطاقة أو فقدانها نقطة البداية في سلسلة العمليات غير الشرعية الواقعة من الغير الذي استحوذ على البطاقة لا سيما إذا حاز هذا الغير الرقم السري معه، فإذا حدثت السرقة أو الفقد للبطاقة سواء بمفردها أو مع الرقم السري، فإننا نجد التزاما آخر هو قيام الحامل بالتعرض فور اكتشافه اختفاء بطاقته أو رقمه السري حتى يستطيع البنك منع استعمال بطاقته[1].

[1]هدى عدلي ، المرجع سابق ،ص08.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للتحويل المالي

يرتبط العميل والبنك في مجال المصرفي بعقود تحدد التزامات كل طرف، وباعتبار العميل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، قد تصيبه العديد من الأضرار والمخاطر[1]، نتيجة لجهله قلة خبرته بخبايا النظام المصرفي بصفة عامة، إضافة إلى جهله بالخصائص والمعلومات المتعلقة بالوسائل المستعملة التي تنفذ بها عمليات التحويل المالي، وهو ما استوجب توفير حماية كافيه له دون أن يترك للبنك المجال لتحقيق مصالحه على حساب العميل.

و في ظل غياب نظام قانوني يحكم عمليات التحويل للمصرفي في التشريع الجزائري، فيكفي تطبيق قواعد حماية المستهلك على العميل الذي يعتبر في حكم المستهلك[2].

والحماية الفعالة تكون على مرحلتين، في الأولى حماية العميل في أثناء تكوين العقد، وتتمثل في فرض التزام على عاتق البنك والمتمثل في تزويد العميل بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمكونات العقد المراد إبرامه،إضافة إلى خصائص الوسائل والأنظمة الإلكترونية محل العقد، أما المرحلة الثانية في أثناء تنفيذ العقد وذلك على أساس نظرية عقود الإذعان[3].

الفرع الأول:العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه

يترتب على تنفيذ عملية التحويل المصرفي, براءة البنك في مواجهة الآمر بمقدار المبلغ الذي أمر بتحويله, حيث يعتبر العميل كما لو كان قد استرد من ودائعه المبلغ الذي قام بتحويله, أما إذا نفد البنك أمر التحويل دون أن يكون مدينًا له فيعد وكأنه اقرض العميل الآمر المبلغ الذي تم تحويله وهذا يعني أن مركز البنك القانوني في هذه الحالة يكون بمثابة المقرض لعميله ويكون له الحق في استيفاء المبلغ الذي تم تحويله وإذا لم يدفع العميل الآمر هذا المبلغ فلا

[1]لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر .2017/2018 ،ص99.

[2]لخضر رفاف، نفس المرجع السابق،ص 100.

[3]بلخام منصف صالح الدين، المدنية للبنك عن التحويل المصرفي ، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، المسؤولية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،2020/2019. ،ص100.

يجوز للبنك أن يبطل التحويل أي لا يجوز له أن يمس الحق الذي اكتسبه المستفيد من قيد المبلغ في حسابه الدائم. [1]

وإذا كان رصيد الآمر بالتحويل اقل من مبلغ الأمر وسلم الأمر للبنك من خلال المستفيد فان المصرف يقيد المبلغ الموجود في الرصيد, بالجانب الدائن من حساب المستفيد على الرغم من كونه اقل من مبلغ أمر التحويل إلا إذا رفض المستفيد ذلك, وعلى البنك أن يخطر عميله الآمر من خلال التأشير على أمر التحويل, بما يفيد ما حدث سواء تم تحويل المبلغ الناقص أوأن المستفيد رفضه وفي الحالة الأخيرة يبقى للآمر حرية التصرف في المبلغ الذي في رصيده.

وفي حال أشهر إفلاس الآمر بالتحويل فانه يمتنع على البنك تنفيذ أمر التحويل, بعد شهر الإفلاس إذ تغل يد المدين الآمر ويصبح الأمر غير سار في مواجهة الدائنين وإذا صدر أمر التحويل قبل الحكم بشهر الإفلاس فانه يكون بمقدور البنك التحويل والتنفيذ لصالح المستفيد, إلا إذا خضع بعد ذلك لأحكام البطلان المقررة في فترة الريبة[2].

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية للأطراف

المسؤولية المدنية لأطراف التحويل المصرفي هي المسؤولية القانونية التي يتحملها الأشخاص الذين يتعاملون مع عملية التحويل المصرفي. هذه المسؤولية تتمثل في:

1.العميل: هو الشخص الذي يطلب التحويل المصرفي من البنك، ويقوم البنك بإصدار أمر التحويل لتحويل مبلغ من حساب العميل إلى حساب آخر.

2.البنك: هوالتي تدير الحسابات والتحويلات المصرفية. البنك يتعامل مع التحويلات المصرفية من خلال إصدار أوامر التحويل والقيود.

[1] عوض علي جمال الدين, عمليات البنوك, من الوجهة القانونية , بدون ط , مكتبة النهضة العربية للنشر سنة 1988 ص178.

[2] أمير أحمد فتوح الحجة ،العلاقة بين العميل الآمر و البنك المسحوب عليه أمر التحويل ،من موقع https://mail.almerja.com/ ، بتاريخ 2024/05/21 ، بتوقيت : 11:19.

3.مستفيد التحويل: هو الشخص الذي يتلقى التحويل المصرفي، ويقوم البنك الثاني (مستفيد التحويل) بالتخزين المبلغ في حسابه.

4.غرف المقاصة: هي اجتماعات لمندوبي البنوك لإجراء التسوية بطريق المقاصة للحقوق و الديون القائمة بينها بسبب عملياتها المصرفية.

وعليه هذه الأشخاص هم الأطراف الرئيسيون في عملية التحويل المصرفي، وهم المسؤولون عن التزاماتهم القانونية فيما يتعلق بالتحويلات المصرفية ، و فيما يلي سنتطرق للمسؤولية المدنية لكل طرف نحو الطرف الآخر .

أولا: المسؤولية المدنية بين البنك و العميل الآمر

يلتزم البنك بتنفيذ أمر العميل الأمر طبقا للشروط المتفق عليها فيما بينهما ويتم تنفيذ الأمر بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الآمر ويترتب على ذلك نقص رصيد العميل الآمر لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في أمر النقل , ولكن بتم النقص تحت شرط واقف وهو القيد في حساب المستفيد الذي لأنه من الوقت الذي يجري فيه هذا القيد تكون عملية التحويل المصرفي قد تمت , أما إذا لم يتم القيد لو رفض المستفيد صراحة قبول عملية التحويل المصرفي فان القيد يزول بأثر رجعي , ويقوم البنك بإجراء قيد عكسي في الجانب الدائن للعميل بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين , هذا إذا كان في حساب العميل الآمر مبالغ تكفي لتغطية أمر النقل ، أما إذا كان رصيد العميل غير كاف لتغطية أمر التحويل، فيجوز استرداد أمر التحويل بمبلغ متفق عليه مع البنك ويقيد في حسابه خلال فترة معينة، حيث تعتبر هذه المبالغ قرضا يقدمه البنك للمصرف. عميل. طلب العملاء. في هذه الحالة، إذا لم يقوم العميل الذي قدم الطلب بإعادة المبلغ إلى البنك بعد التسجيل، فلا يجوز للبنك أن يطلب حذف المبلغ من حساب المستفيد لأن العلاقة بين المستفيد والبنك مستقلة عن البنك والعلاقات الإنسانية. علاوة على

ذلك، يكتسب المستفيد حقا بمجرد إيداع المبلغ في حسابه، وبالتالي لا يمكن المساس بهذا الحق بعلاقته الخارجية. [1]

ثانيا: المسؤولية المدنية بين الآمر و المستفيد

هي علاقة ناشئة عن عملية التحويل المصرفي غالبا ما يكون بينهما علاقة سابقة ومستقلة عنها، كعقد المعاوضة أو عقد التبرع، إذ أن التحويل قد يكون وفاء لثمن سلعة أو خدمة أو ردا لقرض أو هبة من الآمر إلى المستفيد،[2]ويترتب على إجراء التحويل المصرفي أن تبرا ذمة العميل المدين الآمر في مواجهة العميل الدائن المستفيد، فالتحويل المصرفي سبيل للوفاء بالديون بدلا عن النقود . ويعتبر علماء الاقتصاد القيود التي تجريها البنوك في شان التحويل المصرفي بمثابة صورة مستحدثة من صور النقود يطلقون عليها النقود القيدية.

ولكن إذا اصدر الآمر تكليفه إلى البنك بإجراء التحويل المصرفي وامتنع البنك عن إجراء القيود اللازمة للتحويل يكون البنك مسؤولا وحده اتجاه المستفيد.

ثالثا: المسؤولية المدنية بين البنك والمستفيد

يعد البنك مودعا لديه بالمبالغ التي قيدت في الجانب الدائن لحساب المستفيد وحق المستفيد قبل البنك مستقل تماما عن العلاقة بين البنك و الآمر فلا يجوز للبنك أن يحتج على المستفيد بأي دفع مستمد من علاقة البنك بالآمر.

[1] موقع جامعة سطيف ،https://cte.univ-setif2.dz/ ،بتاريخ 2024/05/31 ،بتوقيت 18:00.

[2] موقع جامعة وهران ،https://elearn.univ-oran2.dz / ،بتاريخ 2024/05/31 ، بتوقيت 12:30.

يعد المستفيد أجنبيا عن العلاقة التي تربط البنك بعميله الآمر، ما لم يكن هذا الأخير هو ذاته المستفيد، فعلاقة الآمر تجاه بنك المستفيد لا تخضع لعقد الحساب بل هي مستقلة إنما تحكمها النصوص المتعمقة بالتحويل المصرفي .[1]

المبحث الثاني:الحماية الجنائية لوسائل الدفع في الجزائر

تشير الحماية الجزائية لوسائل الدفع إلى مجموعة من القوانين والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الجرائم المالية المتعلقة بالاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل ، سواء كان ذلك من خلال السرقة أو الاحتيال وغسل الأموال وغيرها من من أشكال الجرائم وتُعدّ الحماية الجزائية لوسائل الدفع عنصرًا هامًا لضمان أمن واستقرار أنظمة الدفع ، من خلال توفير إطار قانوني رادع، تساهم الحماية الجزائية في حماية المستهلكين والشركات من مخاطر الاحتيال والسرقة ، وتشمل هذه الأحكام مجموعة من العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم، بهدف ردعهم عن ارتكابها وحماية مستخدمي وسائل الدفع من مخاطرها و مكافحة الجريمة ، وحماية أموال الأفراد والشركات و تعزيز ثقتهم في استخدام هذه الوسائل .

المطلب الأول:الحماية الجنائية للشيك

عرفت الحماية الجنائية للشيك في الجزائر تطورا ملحوظا ، فأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر طبقت القوانين الفرنسية على الجزائر التي اعتبرتها فرنسا مقاطعة منها، وعند الاستقلال تم الإبقاء على القوانين الفرنسية ما لم تكن تتعارض مع السيادة الوطنية، وظل الوضع على حاله إلى حين صدور القانون التجاري سنة 1975 بالأمر رقم 75-59 حيث نقل هذا القانون أحكام الشيك عن القانون التجاري الفرنسي تضمن تنظيما وافيا لأحكام الشيك ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع المواد من 472 إلى 543 هذه المواد تلتها مجموعة من التعديلات بالقانون رقم

[1]موقع جامعة وهران ،https://elearn.univ-oran2.dz / ،بتاريخ 2024/05/31 ، بتوقيت 20:22.

87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمرسوم التشريعي رقم 10893 الصادر في 25 أفريل 1993.

ونظرا لاتساع التعامل بالشيك في مختلف المجالات أفرز عدة سلبيات وانعكاسات، أدى إلى تدخل المشرع بمقتضيات جديدة من شأنها أن تعيد للشيك اعتباره ومكانته وتثبيت مصداقيته وفعاليته حفاظا على الثقة، بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري الذي استحدث مجموعة من النصوص القانونية ضمن الفصل الثامن مكرر، والتي تتعلق بعوارض الدفع من المادة 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر 16 ، وألغى المادتين 538 و 539، كما أصدر بنك الجزائر أنظمة تحتوي على مجموعة من الإجراءات الوقائية أعطت من خلالها اختصاصات جديدة للبنوك أهمها النظام رقم 92/03 بتاريخ 22/03/1992 والمتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات دون رصيد الذي ظل بعيدا عن التطبيق وغير معروف إلى أن تم إصدار النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها معدل ومتمم بالنظام رقم -11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011. وكذلك أصدر بنك الجزائر النظام رقم 92/02 المؤرخ في 22/03/1992 المتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها ، حيث يتم بموجب هذا النظام إنشاء جهاز للوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ويمثل هذا الجهاز مركز معلومات يهدف إلى التبليغ عن جميع حوادث إصدار شيكات بدون رصيد، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد ساير المشرع الفرنسي في البحث عن بدائل للعقوبات في جرائم الشيك.

وإذا كان القانون التجاري يهدف من وراء ضبط شكليات الشيك لتحقيق دوره في التعامل الاقتصادي كأداة وفاء، فإن القانون الجنائي يكتفي بتواجد بعض الشكليات ليسلط العقاب على من يحاول زعزعة الثقة التي تحتلها هذه الورقة التجارية لدى الأطراف المتعاملة بها في الميدان الاقتصادي، وقد أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية على الشيك بموجب المواد،374 375

من قانون العقوبات الصادر في 08 – جوان 1966 بمقتضى الأمر رقم 156–66 ثم أضاف المادة 375 مكرر بمقتضى القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظم الحماية الجزائية للشيك في نصوص متفرقة بين القانون التجاري وقانون العقوبات والأنظمة البنكية وذلك خلاف المشرع المصري لذي أورد الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للشبك ضمن تنظيم قانوني متكامل، أدرج في قانون التجارة الجديد الذي صدر في 17 مايو 1999.

الفرع الأول: جنحة إصدار شيك بدون رصيد

إصدار الشيك يعني تسليم الساحب الشيك للمستفيد، أي أن الساحب أو من يمثله يتخلى عن حيازة الشيك ويدخله في حيازة المستفيد، وعليه فجوهر السحب هو التسليم في المدلول القانوني، وقد يكون التسليم للمستفيد أو من يمثله، ولذلك فإنشاء الشيك يختلف عن سحبه أو إصداره، فالإنشاء هو الكتابة والتحرير، أما الإصدار فهو طرح الشيك في التداول بالتسليم إلى المستفيد، فالإنشاء عمل تحضيري ولا عقاب عليه، فقد يحرر الساحب الشيك ويسلمه إلى وكيله للاحتفاظ به، وهذا لا يعتبر إصدارا للشيك.[1]

كما أن الإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول وعليه فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة تتطلب لقيامها عنصرين مهمين[2] وهما:

*إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره.

*وطرحه للتداول أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل .

ولا يعد إصدارا للشيك ولا يستوجب أية مسؤولية عن إصدار الشيك بدون رصيد إذا كان الساحب قد تخلى أو تنازل عن الشيك للغير ضمن ظروف خارجة عن إرادته كأن يكون الشيك

[1] أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ،ص82.

[2] سامية معمري،جرائم الشيك.مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2015،ص 21.

المكتمل بيانات إصداره قد ضاع منه أو سرق أو أخذه منه بالعنف أو الاحتيال.[1] كما اشترط المشرع الجزائري توفر عنصر العلم لتحقيق هذه الجريمة وهذا ما هو واضح من الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري [2]،التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1. كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف.أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2. كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3. كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

ومن خلال نص المادة 374 لسابقة الذكر ، يتبين لنا أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، تتطلب لقيامها عنصران جوهريان، و هما إصدار شيك أو رصيد غير كاف، أو إصدار شيك مع اشتراط عدم دفعه فورا أو منع المسحوب عليه من أدائه ،و هذا هو العنصر المادي في الجريمة، أما العنصر الثاني فهو وجود سوء نية عند إصدار شيك و هو الركن المعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي وهو العقوبة المسلطة على من اقترف هذه الجريمة.[3]

[1] بوزيان آسية ، مرجع سابق ،ص21.

[2] أمر رقم ،156-66مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة ،1966يتضمن قانون العقوبات،ج ر ج عدد 49 صادر في 21صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة،1966معدل ومتمم.

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ،ص91.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للساحب و المستفيد

متى أعطى الساحب إلى المستفيد الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد ، تكون حقيقة قد تكونت العناصر الحقيقية اللازمة للمساءلة الجزائية [1]، و عليه سنتطرق للمسؤولية الجزائية للطرفين:

أولا: المسؤولية الجنائية للساحب في الشيك بدون رصيد

في القانون الجزائري، يتحمل ساحب الشيك بدون رصيد المسؤولية الجنائية، حيث يعاقب القانون الجنائي كلا من المُصدر والقابل للشيك،و تقع المسؤولية الجنائية على الساحب متى كان إصداره للشيك بدون رصيد سلوكا إجراميا ناتجا عن سوء نية،[2]و المقصود بسوء النية في هذا الخصوص علم مصدر الشيك بعدم وجود رصيد لديه عند البنك المسحوب عليه وقت إصداره للشيك أو كان من السهل عليه معرفة ذلك.[3]

واستقر القضاء الجزائري على أن القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد كاف ومقابل للوفاء، دون اشتراط توافر سوء نية خاص،كما أن المشرع الجزائري شدد على جريمة الشيك بمقتضى المادة 374 من قانون العقوبات السابقة الذكر بحيث تكون عقوبة إصدار شيك بدون رصيد من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.[4]

وتهدف المسؤولية الجنائية لساحب الشيك بدون رصيد إلى الوقاية من إصدار هذه الشيكات والحد من سوء استخدامها، باعتبار أن الشيك أصبح أداة وفاء شائعة في الحياة الاقتصادية.

---

[1]فضلي بدر الدين ،جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018/2017 ،ص 24.

[2]أمين البصري ،دعوة إلى إلغاء تجريم شيك الضمان ،من موقع https://www.hespress.com/ ، بتاريخ 2024/05/25 ،01:28.

[3]عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ،ص93.

[4]ورصاصة نسرين ، سناجقي منال، الدفوع في جرائم الشيك ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون،جامعة محمد بوقرة–بومرداس ،2019/2018 ،ص37.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمستفيد في الشيك بدون رصيد

لا تتحقق المسؤولية الجنائية للمستفيد في الشيك بدون رصيد إذا ثبت أن الشيك الذي سحبته لم يكن له وقت رصيد أصلا أو كان غير كاف من ثمة ،هذا لأن إصدار الشيك بدون رصيد يعد جريمة من جرائم إصدار الشيك بدون رصيد، والتي تتحقق بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ استحقاقه[1].

في هذه الحالة، لا تترتب على المستفيد أية مسؤولية جزائية أو جنائية، وذلك لأن المادة 526 من القانون التجاري الجزائري تعفي نهائياً من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة، بل المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الساحب الشيك فقط.

المطلب الثاني: دور بنك الجزائر في حماية وسائل الدفع

يلعب بنك الجزائر دورًا محوريًا في حماية وسائل الدفع في البلاد من خلال إتباع نهج متعدد الأوجه يشمل الجوانب القانونية والتنظيمية والفنية و التوعوية ، ويتمثل دوره ما يلي:

- يراقب بنك الجزائر ويضمن حسن سير وكفاءة وأمن أنظمة الدفع. [2]
- سن التشريعات المتعلقة بنظم الدفع الإلكترونية التي تنظم العلاقة بين الأطراف العملية هذا على جانب دراسة تأسيس لجنة للأشراف على التوثيق الإلكتروني و حل أي نزاعات يمكن أن تنشأ بين البنوك و عملائها[3].
- يتم سن القواعد المطبقة على أنظمة الدفع من خلال أنظمة مجلس النقد والقرض[4].

---

[1] لغريب مسعودة ، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2017/2016، ص39.

[2]موقع بنك الجزائر ،https://www.bank-of-algeria.dz/ ، بتاريخ 2024/05/25،بتوقيت 00:15.

[3]ياسمينة مصباحي ، تحديث و عصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،2016/2015، ص103.

[4]موقع بنك الجزائر ،https://www.bank-of-algeria.dz/ ، بتاريخ 2024/05/25،بتوقيت 11:05.

- العمل عل تطوير الدور الرقابي و الإشرافي للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة.[1]
- تعزيز التنسيق بين البنوك والجهات الأمنية في مكافحة الجرائم المصرفية.
- تنظيم حملات توعوية للعملاء حول كيفية الاستخدام الآمن لوسائل الدفع الإلكترونية.
- تقديم دورات تدريبية للموظفين لرفع كفاءتهم في مجال أمن المعلومات المصرفية.
- نشر ثقافة الأمن السيبراني والتحذير من مخاطر الاحتيال الإلكتروني.
- تشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتعزيز الثقة في التعامل به.

الفرع الأول: جهاز مركزية المخاطر المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد

يعرف بأنه جهاز تابع لبنك الجزائر، و آلية رقابية تهدف إلى الحد من مخاطر إصدار الشيكات بدون رصيد في البنوك والمؤسسات المالية، والتي تعتبر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية بجمع معلومات حول المقترضين لفائدة مصلحة البنك في التقليل من حدة الخطر الائتماني، كما أطلق عليها المشرع تسمية مخاطر المؤسسات والأسر، فقسم مركزية المخاطر إلى قسمين، منها مركزية مخاطر الأسر التي يسجل لدى بنك و كل مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة وكذا الضمانات المأخوذة و هو ما يسمى بالمعطيات الإيجابية، ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة و هو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية .[2]

وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 03-91 المؤرخ في 22/03/2991 [3]ويعمل الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو

---

[1]ياسمينة مصباحي ،مرجع سابق ،ص103.

[2]المرسوم التنفيذي رقم(233-07) المؤرخ في 29/02/1007 يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، العدد .33.

-[3]نظام ر قم 03-91 مؤرخ في ،11/03/2991 يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ، الجريدة الرسمية العدد ،03 مؤرخ في .1993/02/07.

عدم كفايته والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم . حيث يجب على كل الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

كما يجب على جميع الوسطاء الماليين الذين يعانون من انقطاعات في المدفوعات بسبب عدم كفاية الأرصدة أو عدم وجودها تقديم تقارير خاصة إلى السلطة المركزية لتقديم التقارير والإبلاغ إلى الوسطاء الماليين الآخرين في غضون أربعة أيام من تاريخ تقديم الشيك. للوسطاء الحق: لا يمكن للموظفين الماليين تسليم دفاتر شيكات لكل عميل اتخذ خطوات لمنع الوسطاء الماليين الآخرين من إصدار الشيكات، ويجب عليهم طلب عينات من الشيكات التي لم يتم إصدارها. وينطبق هذا بنفس الطريقة كما لو تم إصدار شيك جميع الحسابات الجارية أو الجارية الصادرة للعميل المعني.

ويتمثل دوره في ضبط وسائل الدفع من خلال المنع من استعمال وسيلة الدفع وتبليغ ذلك للوسطاء الماليين، فقد جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، وذلك من خلال رقابته الاستعمالات هذه الوسيلة في إطار العمليات المصرفية، ويلاحظ أنه تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حالة انعدام الرصيد بالشيك أو لنقص فيه أو تقديم الشيك كضمان أو الحساب تم الحجز عليه بموجب القضاء[1].

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد تتمثل أهميته في:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها؛
- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

[1] مهني مريم ،علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية (السياسة النقدية و السياسة المالية)، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد 02 / العدد: 02،2020 ، ص92.

- تسجيل وتبليغ البنوك بقائمة الأشخاص الممنوعين من إصدار الشيكات بسبب إصدارهم لشيكات بدون رصيد.[1]
- إلزام البنوك بعدم تسليم دفاتر شيكات لهؤلاء الأشخاص وطلب استرجاع الشيكات غير المستخدمة.[2]
- جمع المعلومات عن العوارض والسحوبات التي تتم بدون رصيد أو برصيد غير كاف وتوفيرها للبنوك قبل منح أي شخص الحق في إصدار شيكات. بهذه الآليات، يساهم جهاز مركزية المخاطر في الحد من انتشار ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد والتقليل من المخاطر المصرفية الناتجة عنها.[3]

وفي المقابل، يُلزم الوسطاء الماليون بالتحقق من مؤشر مركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حسابات محددة وعند تسليم دفاتر الشيكات للعملاء الجدد والعملاء الذين سبق أن تعرضوا للحظر المصرفي، وعليه نلاحظ أن فكرة إنشاء جهاز مركزية المخاطر المتعلق بمكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها[4].

الفرع الثاني: دور البنك الجزائري في محاربة و التصدي لجريمة تبييض الأموال

أصبح ارتباط جريمة تبييض الأموال بالبنك حقيقة لا مفر منها لما توفره هذه الأخيرة من وسائل تساهم في تنظيف الأموال الفاسدة ، فضلا عن استخدامها لأحداث الوسائل

---

[1] هداية بوعزة ، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المسيلة ، المجلد 12،العدد1،2021،ص93.

[2]هداية بوعزة ، المرجع السابق ،ص94.

[3] رايس أسامة ،عوارض الدفع في الشيك ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– ،ص24.

[4]شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ، 1020ص.148.

التكنولوجية، وأمام هذه الوضعية السيئة التي آلت إليها البنوك كان عليها إيجاد حلول مناسبة لإبعاد العمليات المصرفية المشبوهة والالتزام بالحيطة والحذر اتجاه الزبائن للكشف السريع عن حقيقتهم ومصدر أموالهم، فقد وقعت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة سنذكر أهم هذه الاتفاقيات[1]:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافقة عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بموجب رئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .
- بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 41703 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

و يتجسد موقف البنك حيال عمليات تبييض الأموال من خلال الأدوار المنوطة لها المتمثلة في الدور الرقابي والدور الضبطي، فضلا عن أدوار أخرى تتمثل في الدور التوعوي والتربوي لمستخدميه عن طريق وضع برامج تدريب لاكتشاف الصفقات المالية المشبوهة.

[1] حكيمة بومسعود ،دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال دراسة حالة البنك الوطني الجزائريBNA وكالة وادي رهيو ،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص بنوك وأسواق مالية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير قسم علوم الاقتصادية ،2015/2014،ص53.

أولا: الدور الرقابي للبنك على جريمة تبييض الأموال

كرست المواثيق الدولية والقوانين الداخلية المناهضة لعمليات تبييض الأموال مبدأ رقابة البنوك في مواجهة جميع الزبائن والعمليات المصرفية المقبلين عليها، إلا أن هذه الرقابة تختلف بحسب ظروف أو صفة الزبون، فقد تكون الرقابة وقائية أو رقابة مشددة ، فالرقابة الوقائية تمارس البنوك يوميا رقابة عادية روتينية على كل زبائنها سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون، حيث يعتبر التحقيق على هوية العملاء من أنجح آليات الرقابة الوقائية على الأشخاص الطبيعيون، وعليه يجب على البنوك التأكد من أن الزبون يتعامل باسمه ولحسابه واتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن أصحاب العمليات المصرفية حتى لا تقع في فخ التعامل مع أشخاص صورية أو وهمية. [1]

ولتعزيز الرقابة الفعلية للبنوك وضع المشرع الجزائري بموجب المادة 7/2 من قانون مكافحة تبييض الأموال تدابير وقائية يجب أخذها بعين الاعتبار بشأن الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير بتقديمهم فضلا عن الوثائق الرسمية الأصلية السارية الصلاحية تفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين وإظهار سبب العملية وتقديم وثائق خاصة بالمعاملة ناهيك عن واجب الاحتفاظ بوثائق العملاء وسجلات المعاملات المصرفية لمدة 5 سنوات بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل. [2]

كماوضع المشرع الجزائري بموجب المادة 7/4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال مجموعة من التدابير للكشف عن هوية الشخص المعنوي تتمثل في:

---

[1] العيد سعدية ،دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،المجلة النقدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،ص291.

[2] المادة 2/7 و 7 من القانون 01/05 من قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،ج ر ، العدد11، 2005/02/09.

1) التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي المتضمن اسمه عنوانه نوع نشاطه.

2) تقديم أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أي وثيقة تأكد وجوده ونظرا لاعتبارات خاصة بطبيعة الشخص المعنوي والمتعلقة بعدم قيامه بالمعاملات المصرفية بنفسه وإنما عن طريق ممثليه الشرعيين فإنه يتوجب على هؤلاء تقديم وثائق رسمية تثبت هويتهم الشخصية وعلاقتهم بالشخص المعنوي وتحديد صفاتهم القانونية لديه.[1]

أما الرقابية المشددة تبنى المشرع الجزائري مبدأ الرقابة المشددة إثر تعديله لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب الأمر رقم 12

02المؤرخ في 13/02/2012 حيث نصت المادة 7 مكرر منه على: يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديدها إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال[2].

من خلال هذا النص نفهم أن المشرع الجزائري فرض على البنوك وضع نظام خاص لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر التي يشكلونها على البنك وتوريطه في عمليات تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن نظام البنك المركزي رقم 05/05 قد أشار إلى هذا النوع من الرقابة بموجب المادة 3 منه التي نصت على المعايير الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة إزاء الزبائن غير الاعتياديين أو العمليات المصرفية غير العادية وتمثل أهمها في:

- سياسة قبول الزبائن وتحديد هويتهم ومكافحة التحركات والعمليات.

---

[1] العيد سعيدية ، مرجع سابق ، 294.

[2] المادة 7 مكرر من الأمر رقم 12 /02 المؤرخ في 13/02/2012،
أمر رقم 12 02- مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر العدد15،2012/02/08.

- الرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة مخاطرة على البنك والتي تتم في ظروف من التعقيد أو غير عادية أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، فيتعين على البنوك اتخاذ بشأن هذه العمليات تدابير صارمة في الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين . [1]

ثانيا: الدور الضبطي للبنك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

ينحصر دور البنك كمؤسسة مصرفية في تقديم الائتمان من خلال خدماته المصرفية التي يعرضها على زبائنه يوميا، إلا أن مخاطر جريمة تبييض الأموال. جعلته يتعدى اختصاصاته ليقوم بمهمة ضابط الشرطة القضائية أو عون من أعوان الضبط من خلال:

الإخطار بالشبهة:

يعرف الإخطار بالشبهة بأنّه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التّحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.[2]

بالنّسبة للمشرّع الجزائري وبالعودة إلى الأمر رقم12: 02- المعدل ألحكام القانون رقم05: 01- المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث تم تعديل المادة رقم20: منه نصّت على أنّه "دون الإخلال بأحكام المادة رقم32:من قانون الإجراءات الجزائية، يتعيّن على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجّهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب[3]."

---

[1] العيد سعيدية ، مرجع سابق ، 295.

[2] أحمد بدراني ,سعيد فروحات ، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية ، الجزائر ،المجلد 14،العدد01، 2021،ص887

[3] المادة 32 من أمر رقم 12 02- مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر العدد15،2012/02/08.

الإخلال بواجب السر البنكي (السر المصرفي)

تعرف السرية المصرفية على أنها: التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهمته ، بناءا على هذا التعريف تشكل السرية المصرفية ستارا قانونيا للأموال ذات المصدر غير المشروع وعقبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن معظم التشريعات جعلت من إفشاء السر المصرفي جريمة معاقب عليها وعليه فإن واجب التكتم يعتبر كشرط أساسي للعلاقة التي تنشأ بين البنك والزبون ولتنمية الثقة في التعامل بينهما .[1]

وأمام تنامي ظاهرة تبييض الأموال بسبب ما توفره السرية المصرفية من ثقة وأمان لعصابات هذه الجريمة واتخاذهم للبنوك كمجال حيوي لتطهير أموالهم القذرة و إخفاء مصدرها غير المشروع، فقد جعل المشرع الجزائري من المادة 22 من القانون رقم 05-01 كأول نداء للخروج من مبدأ السرية المصرفية حيث جاء نصها: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة ، ونظراً المتانة السرية المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال، فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة والإعفاء من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية لكل من يتصرف بحسن نية عند إرسال المعلومات إلى الهيئة المتخصصة.

ونظرا لطابع الدولي الذي تتميز به هذه الجريمة فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بالحد من السرية المصرفية على المستوى الوطني وإنما حتى على المستوى الخارجي في إطار التعاون الدولي حيث وضع التزام على عاتق الهيئة المتخصصة بوضع في متناول هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة القدر الكافي من المعلومات حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال لكن مع واجب مراعاة القواعد الدولية المتضمنة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة

[1] العيد سعيدية ، مرجع سابق ، 300.

تبييض الأموال .[1]

ويمثل التعاون و التنسيق التنظيمي ما بين البنوك و المصارف أحد القواعد الأساسية المستقرة ليس فقط لمكافحة غسل الأموال القدرة و لكن أيضا لحماية البنوك من أي اختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة حيث يصعب على أي بنك مواصلة هدا العمل بصورة منفردة أو منعزلة و من هنا يحتاج الأمر إلى إيجاد كيان إداري تنظيمي (داخل أو خارج البنك المركزي) يضع إطار عمل و تصور فعال لتبادل البيانات و المعلومات التي قد تساعد في حد من جريمة غسل الأموال و حتى يساعد البنك أو الجهاز المصرفي على مكافحة غسيل الأموال التي تتم عن طريق البنوك يمكن القيام بالعديد من الأعمال أهمها[2] ما يلي:

1.اعتبار أن أي مساعدة من جانب أي بنك لعمليات غسيل الأموال جريمة مصرفية يتعين معها وقف نشاط البنك و سحب ترخيصه ومصادرة رأسماله و معاقبة المسئولين .

2.اعتبار أن مساهمة أي بنك أو ضلوعة في عملية غسيل الأموال(بما فيها عملية التعامي و التغاضي) جريمة تستوجب الإغلاق و سحب الترخيص و محاكمة المسئولين

3.قيام البنك بعمل عمليات إعادة هيكلة أو إدماج أو تقسيم بهدف تجنب إعداد تقارير مالية قد تكشف اضطلاعه بعمليات غسيل الأموال يعد من اكبر الجرائم المصرفية التي تستوجب الإغلاق و محاكمة المسئولين مصادرة رأس المال.[3]

4.تقنيات التحليل البياني لتتبع وتحليل البيانات المالية لاكتشاف أنماط غير مشروعة.

5.استخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتحسين قدرة البنك على اكتشاف ومعالجة حالات تبييض الأموال.

[1]أنظر المواد 27/26/25 /28 ، من القانون 01/05 ،المشار إليه سابقا.

[2]قينان دواجي ، وليد إبراهيم الخليل، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021/2020،ص59.

[3]قينان دواجي وليد إبراهيم الخليل ،نفس المرجع السابق ، ص59.

6.تطبيق أنظمة التعرف الضوئي على النصوص (OCR) لتحليل ومعالجة الوثائق المالية بشكل فعال.

7.استخدام تقنيات التشفير والحماية السيبرانية لضمان سرية وأمان المعلومات المالية.

8.إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات الرقابة والتدقيق اللازمة لاكتشاف أي محاولات لتبييض الأموال، مثل التعرف على هوية العملاء وتتبع المعاملات المشبوهة.

9.إنشاء لجنة وطنية لمكافحة تبييض الأموال تضم ممثلين عن مختلف الجهات المعنية لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات.

الخاتمة العامة:

إن وسيلة الدفع هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات التجارية وكذلك تسديد الديون، فتتضح أهمية وسائل الدفع كعمود فقري للتبادل التجاري والمالي في أي اقتصاد، حيث تسهل عمليات التحويل والتبادل بين الأفراد والشركات، وفي السياق الجزائري، يعتمد الاقتصاد بشكل كبير على وسائل الدفع الشائعة مثل الشيك والتحويل والبطاقة البنكية. ومع ذلك، فإن هذه الوسائل تواجه تحديات كبيرة من بينها جرائم إصدار الشيك دون رصيد وتبييض الأموال، التي تشكل تهديدًا جسيمًا للنظام المالي والاقتصادي.

لذلك، فإن السلطات الجزائرية مطالبة باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظواهر، من خلال تشديد الرقابة وتطبيق العقوبات بحزم على المخالفين. بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز التوعية المالية بين المواطنين لفهم أهمية استخدام الوسائل الدفع الآمنة والقانونية، وتجنب المخاطر المرتبطة بالأنشطة غير المشروعة.

وبالنظر إلى أهمية الشراكة بين المجتمع المصرفي والحكومة، يمكن أن يسهم هذا التعاون في تعزيز النظام المالي وبناء الثقة فيه، وبالتالي تقديم الدعم اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر.

دور البنوك أيضًا له أهمية كبيرة في الحماية من الجرائم المالية، حيث يشمل ذلك اتخاذ إجراءات أمنية متقدمة والتعاون الفعّال مع السلطات القانونية. وبما أن وسائل الدفع تعد حيوية للأفراد والشركات، ينبغي أن تكون متاحة وآمنة للجميع، ويجب تنظيمها وإدارتها بشكل فعال لضمان استقرار النظام المالي والاقتصادي في الدولة.

وبشكل عام، فإن دور البنوك في الجزائر ليس مقتصرًا على تطبيق القوانين المالية فحسب، بل يتعداه إلى ضمان سلامة وشرعية العمليات المالية لضمان استقرار النظام المالي والاقتصادي.

اختبار نتائج فرضيات الدراسة:

- ✓ **الفرضية الأولى** : لبنك الجزائر دور مهم في حماية وسائل الدفع.

حيث تم إثبات صحة الفرضية الأولى، و تم إبراز أن هناك دور مهم لبنك الجزائر في حماية وسائل الدفع حيث يشمل ذلك اتخاذ إجراءات أمنية متقدمة والتعاون الفعّال مع السلطات القانونية .

- ✓ **الفرضية الثانية** : يوفر التشريع الجزائري الحماية القانونية الكافية للأفراد والشركات في مواجهة الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع مثل جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو جرائم تبييض الأموال بحيث قامت السلطات الجزائرية باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظواهر، من خلال تشديد الرقابة وتطبيق العقوبات بحزم على المخالفين.

النتائج العامة للدراسة :

ومن خلال معالجتنا لموضوع التنظيم القانوني لوسائل الدفع في التشريع الجزائري ، وذلك لما له من أهمية في المعاملات المالية ، نستطيع أن نقدم أهم النتائج:

- ✓ تساهم وسائل الدفع المختلفة في تسهيل العمليات التجارية وتسريعها، مما يساهم في زيادة كفاءة النظام الاقتصادي.
- ✓ يساهم التطور في وسائل الدفع في تعزيز الوصول إلى الخدمات المالية، خاصة في المجتمعات التي لم تكن لديها وصول سهل إلى البنوك التقليدية.
- ✓ ينص قانون الشيك الجزائري على الشروط والإجراءات التي يجب أن تلتزم بها الشيكات وأطراف العملية.
- ✓ يحدد القانون شروط صحة الشيك مثل التوقيع المعتمد والتاريخ والمبلغ بالأرقام والأحرف.

- ✓ يتم تحديد العقوبات لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وفقًا للقانون الجزائري، وتتضمن غرامات مالية وعقوبات أخرى قد تصل حتى السجن.
- ✓ يهدف التنظيم القانوني للشيك في الجزائر إلى حماية حقوق المستهلكين والتجار من الاحتيال والتلاعب في العمليات المالية.
- ✓ يتم تطبيق القانون بدقة لمكافحة جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وتحقيق العدالة وتطبيق العقوبات على المخالفين.
- ✓ يُعتبر إصدار الشيك بدون رصيد جريمة في الجزائر ويُعاقب عليها بموجب القانون.
- ✓ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المالية التي تضر بالنظام المالي وتؤثر على الثقة في العمليات التجارية.
- ✓ تتعلق هذه القوانين بتطبيق إجراءات التحقق من الهوية والإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها، وتلك التي تهدف إلى منع استخدام عمليات التحويل لغايات غير قانونية.
- ✓ تنظم البطاقات البنكية والخدمات المتعلقة بها عادةً من قبل هيئات الرقابة المالية والبنوك المركزية في كل دولة. إليك بعض النقاط الرئيسية التي قد تشملها نتائج التنظيم القانوني للبطاقة البنكية.
- ✓ تحدد البنوك والهيئات المالية المختلفة شروط استخدام البطاقات البنكية، والتكاليف المرتبطة بها، والواجبات والحقوق للمستهلكين والمصرفين.
- ✓ تشمل هذه القوانين الحد الأدنى لحماية المستهلكين من الاحتيال والاستخدام غير المصرح به لبطاقاتهم البنكية، والتزام البنوك بتقديم المعلومات بشكل شفاف وواضح.
- ✓ تحكم هذه القوانين جمع واستخدام ومشاركة معلومات العملاء من قبل البنوك ومقدمي الخدمات المالية، مما يؤثر على كيفية تخزين وتبادل بيانات البطاقة البنكية.

الاقتراحات و التوصيات :

بناء على ما تقدم من نتائج عامة حول موضوع الدراسة، رأينا من الواجب تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات :

- ✓ العمل على التعديلات القانونية اللازمة لتحسين تنظيم وسائل الدفع في القانون الجزائري، وضمان فعالية النظام المالي.
- ✓ ضرورة من البنك الوطني الجزائري تفعيل دوره أكثر لحماية وسائل الدفع و الحد من الجرائم المتعلقة بالشيكات بدون رصيد و تبييض الأموال و غيرها.
- ✓ على البنوك مواكبة التطورات التي يشهدها العالم والاهتمام أكثر بالتقنيات التكنولوجية الحديثة من حيث الصيانة.
- ✓ العمل على تكريس منظومة قانونية تخص وسائل الدفع مع إبراز الحماية القانونية للمتعاقدين بها.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :القوانين و النصوص التنظيمية

أ. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم(233-07) المؤرخ في 29/02/1007 يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، العدد .33.

ب. القوانين

1. قانون 01/05 من قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،ج ر، العدد11، 2005/02/09.

2. قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 2000-08-05 الخاص بالبريد والمواصلات،الجريدة الرسمية،عدد،48الصادرة بتاريخ 2000/08/05.
3. قانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر ،1975جريدة رسمية،عدد،11المؤرخة في 09 فيفري ، 2005.
4. قانون رقم 11 - 12 مؤرخ في 24 شعبان 1131 الموافق ل 11 مايو ،2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 12 صادر في 12 مايو .2018.
5. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03ذي الحجة عام 1444الموافق 21يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 43 الصادر بتاريخ 27يونيو 2023.

ت.الأوامر

1. أمر رقم ،156- 66 مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة ،1966يتضمن قانون العقوبات،ج ر ج عدد 49 صادر في 21صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة،1966معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 03-91 مؤرخ في ،11/03/2991 يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ، الجريدة الرسمية العدد ،03 مؤرخ في .1993/02/07.

3. أمر رقم 12 02- مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر العدد15،2012/02/08.

ثانيا :الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد ، الحماية التشريعية المدنية و الجنائية لبطاقات الدفع الإليكتروني (بطاقة الائتمان)، الدار الجامعية ، 2005.

2. أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود و البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ،2005 .

3. إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1985.

4. أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز،المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام القضاء ، ط1 ، مكتب دار الثقافة للتصميم و الإنتاج ، 2010.

5. بسمة محمد نوري كاظم، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي، مجموعة الرسائل الجامعية، ط ،2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

6. بن داوود إبراهيم، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة ،01 دار الكتاب الحديث، الجزائر، ،2011.

7. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في جرائم الشيك ، الناشر منشأة المعاف بالإسكندرية ،بدون سنة النشر .

8. حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع، بدو ن طبعة، الأردن، ،2002 .

9. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

10. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2000.

11. عبد الإلاه مزوزي ،الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي ، دار النشر الدار البيضاء ، 20018.

12. عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، دار الخلدونة ، الجزائر ،سنة 2009.

13. عزيز العكيلي ،شرج القانون التجاري ،الأوراق التجارية و عمليات البنوك ،الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2005،عمان .

14. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية و العملية، الطبعة مكبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1993.

15. عوض علي جمال الدين, عمليات البنوك, من الوجهة القانونية , بدون ط , مكتبة النهضة العربية للنشر سنة 1988.

16. فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجاريّة، الجزء الأول: السفتجة، إبن خلدون للنشر التوزيع،. الجزائر، ،2004 .

17. مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري ، النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة ،الطبعة السادسة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2008.

18. محمد محمود المصري ،أحكام الشيك مدنيا و جنائيا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2005.

19. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري "الأوراق التجارية و الإفلاس "، الإسكندرية ،1982.

20. معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية (دراسة مقارنة) لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، .2011.

21. المنجي لحضر ، جرائم الشيكات في القانون التونسي و القانون المقارن ، دار اسماهات في أدبيات المؤسسة تونس،2002.

22. نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،دار هومة ،ط2006،11.

23. نائل عبد الرحمان و ناجح داود رباح و الطويل صالح، "الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و الطباعة و التوزيع، 2000.

24. نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط،1 دار بلقيس، الجزائر، ،2013.

25. وليد العايب ، لحلو بوخاري ، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية ،مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر، بيروت لبنان ،2013.

ثالثا :المجلات و الملتقيات

1. أحمد بدراني، سعيد فروحات ، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلَّة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية ، الجزائر ،المجلد 14،العدد01، 2021.

2. ايت شعلان نبيل ، البطاقات البنكية و عوائق استخدامها في الجزائر ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي سي الحواس ، جامعة بسطيف 02 ،العدد 04،ديسمبر 2019.

3. بن نقي سفيان ،شعنبي فؤاد ،المسؤولية المدنية لجهة إصدار البطاقات الائتمانية ،مجلة صوت القانون ، المجلد 09، العدد01، جامعة طاهري محمد ،بشار،2022.

4. بيطام أحمد، مصدق فطيمة الزهراء، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في مواجهة وسائل الدفع الالكترونية مداخلة لملتقى وطني حول الدفـع الالكترونـــي"الواقع و المأمول"، جــامعة بــاتنة1 الحــاج لخضرى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020.

5.جميل عبد الباقي الصغير،الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2 العيد سعدية ،دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،المجلة النقدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو .

6. صالح الياس، " مستقبل وسائل الدفع في ظل وسائل الدفع الحديثة" ، الملتقى العلمي الدولي إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وا الجزائر عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 27/26 افريل .2011.

7.ضاحي خلفان:" الشيك وحدود وضوابط التعامل به"، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد،357 سبتمبر ،2000.

8. العربي دواجي عمر ، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق إلإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم.، العدد 05،2018.

9. غسان فارق غندور ، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد ،1 سوريا، 2012،

10. محمد المختار سملالي ،عبد الله البحري ،واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة ، العدد2021،2.

11. محمد مصطفى نيازي ، البطاقات الائتمانية أنواعها وتكييفها الفقهي ، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية . المجلد العاشر . العدد الأول ،2019.

12. مهني مريم ،علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية (السياسة النقدية و السياسة المالية)، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد 02 / العدد: 02،2020 .

13. هداية بوعزة ، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المسيلة ، المجلد 12،العدد1،2022.

14. هدى عدلي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام البطاقة البنكية ،مجلة منارة للدراسات القانونية و الإدارية ،العدد الخاص بقانون الأعمال،2021.

15. يوسف عودة غانم واثق عبد الجبار،الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجددة في عالقة الجهة المصدرة بالحامل، مجلة آهل البيت، العدد 11 ، ،2008.

رابعا :الرسائل و المذكرات و الأطروحات

1. أعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ،2013.

2. بوخالفة كريمة ، النظام القانوني التحويل المصرفي ، ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور محمد لمين دباغين سطيف ، 2016.

3. بورصاصة نسرين،سناجقي منال.، الدفوع في جرائم الشيك ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون،جامعة محمد بوقرة–بومرداس ،2019/2018

4. بوزيان آسية ،الحماية القانونية للشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2023.
5. توايمية ديانة مالك ، دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الكترونية ، كرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 قالمـة كلية الحقوق والعلوم السياسية . السنة الجامعية 2022/2021.
6. حكيمة بومسعود ،دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال دراسة حالة: البنك الوطني الجزائريBNA وكالة وادي رهيو ،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص بنوك وأسواق مالية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير قسـم علوم الاقتصادية ،2015/2014.
7. حمودي فريدة ، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،2023.
8. خيرات فضيلة ، الحماية الجزائية للمتعامل بالشيك ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2020.
9. داية بوعزة، النظام القانوني للدفع الاكتروني–دراسة مقارنة،– رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ،2019/2018.
10. دقيوق محمد اليامين زكرياء ،آليات القانونية للدفع الالكتروني في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2022–2023.
11. رازي سمير،أحكـام الشيك في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017/2016.

12. رايس أسامة ،عوارض الدفع في الشيك ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

13. رسيوي ليلى،جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كمية الحقوق و العموم السياسية قسم الحقوق،2013.

14. زايد محمد، البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الالكترونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية ،المجلد: 03 العدد: 02، لمركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر ،2021.

15. زرارة لخضر ،جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2014/2013.

16. سامية معمري،جرائم الشيك. ،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2015

17. السايس إبتسام ، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإليكترونية ، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة ،2020.

18. سعداوي عبد النور،أيت مبروك نبيل،النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،2016/2015 .

19. سقلاب فريدة، أمر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ،2006.

20. سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الاليكتروني في الجزائر –واقع و تحديات ، مذكرة ماستر ، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي ، جامعة تبسة، 2015/2016 .

21. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ،2010.

22. شيماء بن محسن ،عفاف هباز ،دور أنظمة الدفع الالكتروني في تحسين أداء البنوك التجارية ،دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري BNAوبنك الفلاحة و التنمية

23. عبد الله إدريس محمد ،الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون ،كلية القانون ،جامعة الخرطوم ،2009.

24. عبيبس العيد ، بالي أحمد، فعالية خدمات الدفع الالكتروني للحد من أزمة السيولة . دراسة حالة بريد الجزائر، مذكرة ماستر ،جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،السنة الجامعية 2021/2020 .

25. علجية قرفي، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2021/2020.

26. غبريني رميساء ، مسعي زينب ، بطاقة الائتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون ، جامعة آمحمد بوقرة – بومرداس

،2020/2019. بلخام منصف صالح الدين، المدنية للبنك عن التحويل المصرفي ، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، المسؤولية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،2020/2019.

27. فضلي بدر الدين ،جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018/2017.

28. قينان دواجي ، وليد إبراهيم الخليل، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021/2020.

29. لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر .2017/2018.

30. لعلاوي مروة،طيري دليلة ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية،مذكرة ماستر ، جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الدراسية 2023/2022 .

31. لغريب مسعودة ، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2017/2016.

32. نجاة لبصير ، نجوى بودربالة ، إحلال وسائل الدفع الإلكترونية محل وسائل الدفع التقليدية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة جيجل –، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل ، سنة 2017/2016.

33. ياسمينة مصباحي ، تحديث و عصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،2016/2015.

خامسا :المواقع الإليكترونية

1. https://blog.mostaql.com.
2. https://cte.univ-setif2.d
3. https://elearn.univ-oran
4. https://shamela.ws/book.
5. https://www.bdl.dz/

6. https://www.tribunaldz.com/

7. www.arablawinfo.com.

سادسا :المراجع باللغة الأجنبية

1. Bonneau Thierry K , Droit ancaire , Edition Montchrestien ,Paris ,1994.
   - Brigitte Hessfallon, Marie Simon, Droit des affaires, Dalloze, France, 2007.
2. M. Zollinger,Conférence sur les moyens de paiement modern,université-paris,1992 Nanterre,Tours .
3. NHALIMA Amour , Pratique des technique bancaires (référence à l'Algérie) , éd 10 Dahleb , Algerie, 1997.

الفهرس

إهداء

الشكر و العرفان

Toc168658145_المقدمة 1

الفصل الأول: ماهية وسائل الدفع

المبحث الأول : مفهوم وسائل الدفع 7

المطلب الأول : تعريف وسائل الدفع..... 7

الفرع الأول : الشيكو البطاقة البنكية 11

أولا : مفهوم الشيك 12

ثانيا: مفهوم البطاقة البنكية 16

الفرع الثاني: تعريف التحويل المالي 20

أولا: التعريف الفقهي للتحويل المال.....20

ثانيا: التعريف القانوني للتحويل المصرفي 23

المطلب الثاني: التطور التاريخي لوسائل الدفع.....24

الفرع الأول : أهمية وسائل الدفع.....26

الفرع الثاني : خصائص وسائل الدفع 27

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع 28

المطلب الثاني: أنواع الشيكات 28

الفرع الأول: أطراف الشيك 33

الفرع الثاني: تداول الشيك 34

أولا: التظهير التام (الناقل للحق الناقل للملكية) 36

ثانيا: التظهير التوكيلي 37

المطلب الثاني: التحويل المالي 37
الفرع الأول: أهمية التحويل المصرفي 38
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للتحويل المصرفي.....39
أوّلا: الشروط الموضوعية العامة.....39
ثانيا : الشروط الشكلية للتحويل المصرفي 42
المطلب الثالث: البطاقة البنكية 43
الفرع الأول: أنواع البطاقات البنكية 43
الفرع الثاني: مميزات البطاقات البنكية 45

الفصل الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الحماية المدنية لوسائل الدفع في الجزائر 48
المطلب الأول: الحماية المدنية للبطاقة البنكية.....48
الفرع الأول: علاقة البنك مع العميل 49
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للأطراف المتعاقدة 50
أولا: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه الحامل.....50
ثانيا: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة.....53
الفرع الأول: العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه.....58
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للأطراف 59
أولا: المسؤولية المدنية بين البنك و العميل الآمر 60
ثانيا: المسؤولية المدنية بين الآمر و المستفيد.....61
ثالثا: المسؤولية المدنية بين البنك والمستفيد.....61
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع في الجزائر 62
المطلب الأول: الحماية الجنائية للشيك 62

الفرع الأول: جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....64
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للساحب و المستفيد.....66
أولا: المسؤولية الجنائية للساحب في الشيك بدون رصيد.....66
المطلب الثاني: دور بنك الجزائر في حماية وسائل الدفع.....67
الفرع الأول: جهاز مركزية المخاطر المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد.....68
الفرع الثاني: دور البنك الجزائري في محاربة و التصدي لجريمة تبييض الأموال.....70
أولا: الدور الرقابي للبنك على جريمة تبييض الأموال.....72
ثانيا: الدور الضبطي للبنك في مكافحة جريمة تبييض الأموال 74
الخاتمة العامة: 79
قائمة المصادر و المراجع:.....83
الفهرس 94

ملخص مذكرة الماستر

تناولنا في هذا البحث إشكالية التنظيم القانوني لوسائل الدفع في التشريع الجزائري ،وقد تطرقنا في الفصل الأول لماهية وسائل الدفع فحاولنا التطرق لمفهوم وسائل الدفع و التطور التاريخي و ذكرنا مفاهيم وسائل الدفع محل الدراسة كل من الشيك و التحويل و البطاقة البنكية ،و أنواعهم أيضا ،أما في الفصل الثاني فقد خصصناه لكل من لحماية القانونية لوسائل الدفع في التشريع الجزائري فدرسنا الحماية المدنية و الجنائية للشيك لوسائل الدفع ،بالإضافة إلى دور بنك الجزائر في حماية وسائل الدفع وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على وسائل الدفع و الجرائم المتعلقة بها ،و أهم المجهودات القانونية لحمايتها ، و تتجسد هذه الحماية في في ردع مرتكبي هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية :

1/وسائل الدفع **2/الشيك** **3/ التحويل**
4/الحماية المدنية **5/الحماية الجنائية** **6/جرائم وسائل الدفع**

In this research ,we discussed the problem of the legal regulation of payment methods in Algerian legislation, and in the first chapter we touched on the nature of payment methods, so we tried to address the concept of payment methods and historical development, and we mentioned the concepts of payment methods under study, such as check, transfer, and bank card, and their types as well. As for In the second chapter, we devoted it to both legal protection of payment methods in Algerian legislation, so we studied the civil and criminal protection of the check for payment methods ،In addition to the role of the Bank of Algeria in protecting payment methods, the importance of this study lies in identifying payment methods and crimes related to them, and the most important legal efforts to protect them, and this protection is embodied in deterring the perpetrators of these crimes.

Keywords

1/means of payment 2/Check 3/Transfer
4/civil Protection 5/Criminal Protection
6/Payment methods crimes